



Distr.
GENERAL

E/1984/6/Add.22

8 April 1993

ARABIC

Original : FRENCH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣

تنفيذ العهد الدولي الخام بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الأولية المقدمة من الدول الاطراف في العهد
بشان الحقوق التي تتناولها المواد ٦ إلى ٩ ،
وفقاً للمرحلة الأولى من البرنامج الذي وضعه المجلس
الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٨ (٦٠-٤)

إضافة

الستفال

[١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣]

المحتويات

الفقرات المفحة

الغمل

القسم الأول

1	١٠٩-١	الإطار القانوني العام لتنفيذ العهد الدولي الخام
1	٢-١	بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الستفال .
1	٥-٤	مقدمة
٢	٨-٦	الإطار الوطني
		الإطار الدولي

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
		<u>القسم الثاني</u>
٤	١٦٧-٩	الحقوق المحددة التي يضمنها العهد
		أولا - الحق في العمل والمهنة وعدم التمييز في الاستخدام أو في التدريب المهني - المادة ٦
٤	١١٠-٩	ألف - النسفال طرف في الاتفاقيات الأربع لمنظمة العمل الدولية والأمم المتحدة
٤	١٣-٩	باء - الوضع العام للعماله والبطالة الجزئية والبطالة
٥	٤٣-٤٤	جيم - أهم عناصر سياسة العمالة الكاملة في السنفال دال - العمل المنتج - إنتاجية العمالة
١٥	٥٦-٤٣	هاء - ظروف العمل لا تهدد الحريات السياسية والاقتصادية للفرد
١٩	٥٩-٥٧	واو - استعراض برامج التدريب التقني والمهني
٢٠	٦٠	زاي - معوبات تحقيق أهداف العمالة الكاملة والحلول الممكنة
٢٠	٧٧-٦١	حاء - الاستبعاد والتقييد والتمييز في الاستخدام أو المهنة
٢٤	٨٦-٧٨	طاء - دور المساعدة الدولية في ممارسة الحقوق المذكورة أعلاه
٢٧	١٠١-٨٧	
٣٠	١١٠-١٠٣	
		ثانيا - حق كل شخص في التمتع بشروط عمل عادلة ومرمية في مجالات الأجر ، والعيش الكريم ، والسلامة والصحة والاستراحة وأوقات الفراغ - المادة ٧
٣٣	١٣٣-١١١	ألف - انضمام السنفال إلى اتفاقيات العمل
٣٣	١١١	باء - الأجر: تحديده وتطوره مع الوقت
٣٣	١١٧-١١٣	جيم - توزيع الأجر بين القطاع الخاص والقطاع العام (في الشهر بفرنكلات الاتحاد المالي الأفريقي) ..
٣٥	١١٨	DAL - شروط الصحة والسلامة في العمل
٣٥	١١٩	هاء - تكافؤ الفرص والترقية
٣٥	١٢٠	واو - الاستراحة ، وأوقات الفراغ ، وتحديد مدة العمل والإجازات المدفوعة الأجر
٣٦	١٣٣-١٣١	

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
ثالثا - الحق في تكوين نقابات وشروط ممارسة هذا الحق وحق الإضراب - المادة ٨	٢٧	١٤٥-١٣٣
ألف - الشروط الموضوعية والشكلية الازمة لتكوين النقابات	٢٧	١٣١-١٣٦
باء - القيود على حرية تكوين النقابات	٢٩	١٣٣-١٣٣
جيم - حق النقابات في تشكيل اتحادات وانتساب إلى منظمات نقابية دولية	٤٠	١٣٦-١٣٦
دال - الحرية النقابية والمفاوضات الجماعية	٤١	١٤١-١٣٧
هاء - حق الإضراب وممارسة هذا الحق	٤٢	١٤٥-١٤٥
رابعا - حق كل شخص في الضمان الاجتماعي ، بما في ذلك التأمين الصحي - المادة ٩	٤٣	١٦٧-١٤٦
ألف - النظام القانوني الذي يسري على الضمان الاجتماعي	٤٣	١٤٨-١٤٦
باء - فروع الضمان الاجتماعي	٤٣	١٥٤-١٤٩
جيم - السمات الرئيسية للنظام الساري	٤٤	١٦٠-١٥٥
دال - الوقاية من إصابات العمل والأمراض المهنية ... هاء - تدابير السياسة العامة التي تكفل لكل شخص حقه في الضمان الاجتماعي والحماية الصحية	٤٥	١٦٣-١٦١
	٤٦	١٦٧-١٦٣

القسم الأول

الإطار القانوني العام لتنفيذ العهد الدولي الخام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في السنغال

مقدمة

١ - كان العهد الدولي الخام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد اعتمد وفتح باب التوقيع أو التصديق عليه والانضمام إليه في الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٣٢٠٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ . وببدأ نفاذ هذه في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ، وفقاً لاحكام المادة ٣٧ منه ، التي تنص على أن يبدأ نفاذ هذه بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعه الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - وقد انضمت جمهورية السنغال إلى العهد بتاريخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بعد أن أجاز لها ذلك القانون ١١١-٧٧ الصادر في اليوم ذاته . وببدأ نفاذ العهد فيما يتعلق ببلدنا في نيسان/أبريل ١٩٧٨ وفقاً لاحكام الفقرة ٣ من المادة ٣٧ . وانضمام جمهورية السنغال إلى العهد ، كانضمامها إلى غيره من المكوّن الدوليّة المتعلقة بحقوق الإنسان ، دلالة على وجود إرادة سياسية لا لبس فيها لدى السلطات العامة في هذا البلد في جعله بلداً قائماً على القانون تكون فيه الغلبة للقواعد القانونية على كل شيء بما في ذلك الدولة ذاتها .

٣ - ويجرد التذكير بأن هذه الإرادة السياسية ظهرت في ذات اليوم الذي حققت فيه السنغال سيادتها الوطنية ، وتميزت بإعداد واعتماد قانون أساسي دستوري أنشأ دولة ديمقراطية قائمة على سيادة القانون وبالآخر على سيادة حقوق الإنسان ، حسبما هي محددة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام ١٧٨٩ وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، وفي بقية هذا النوع من المكوّن الدوليّة التي تشكل الشريعة الدوليّة لحقوق الإنسان .

الإطار الوطني

٤ - الدستور أساس الدولة الديمقراطية والاجتماعية القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات فيما بين سلطة تنفيذية تتّألف من رئيس للدولة وحكومة ، وسلطة تشريعية ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام وهي مؤتمنة على السيادة الوطنية ، وسلطة قضائية مُؤلفة من رجال القضاء ومن محكمة عليا ومحاكم استئنافية وابتدائية ، يتمثل دورها الأساسي في حماية حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية .

٥ - وفيما يتعلق بالتحديد بهذه الحقوق والحرفيات ، يلاحظ أن الدستور لم يكتف بمجرد ذكرها في ديباجته ، بل احتلت مركزاً بارزاً في متن نصه في المواد من ٦ إلى ١١ التي تنظم الحقوق المدنية والسياسية وتضمنها في المواد من ١٢ إلى ٢٠ التي تتناول حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

الإطار الدولي

٦ - وتبين سلطة القانون هذه أيضاً على مستوى الدستور ذاته الذي ينص في المادة ٧٩ منه على أنه "يكون للمعاهدات أو الاتفاقيات بعد التصديق عليها أو التوقيع عليها حسب الأصول ، ومنذ نشرها ، مكانة تعلو على مكانة القوانين ، شرط أن ينفذ الطرف الآخر كل اتفاق أو معاهدة منها" .

٧ - وأخيراً ، وبمقتضى مبدأ سيادة القانون هذا بالذات ، باتت جمهورية السنغال حتى اليوم طرفاً في ٣٦ مكالمة دولياً مخصصة لحقوق الإنسان ، يبدو لنا من المناسب التذكير بها في وثيقة لها أهمية هذا التقرير . ونخمن هذه المكالمة ما يلي:

ـ اتفاق الدولي الهدف إلى توفير حماية فعالة من الاتجار الإجرامي
المسمى "تجارة الرقيق الأبيض" ، الموقع في باريس في ١٨ أيار /

مايو ١٩٠٤

ـ اتفاقية الخامسة بالرق ، الموقع في جنيف في ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٣٦
ـ اتفاقية الخامسة بالاتجار بالنساء البالغات ، الموقع في ١١ تشرين

الأول / أكتوبر ١٩٣٣

ـ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، الموقع
في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨

ـ اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ، التي أقرت في ٢
كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٩

ـ البروتوكول المتعلق بضحايا الحرب ، الموقع في جنيف في ٢٣ آب /
أغسطس ١٩٤٩

ـ اتفاقية الخامسة بوضع اللاجئين ، المعتمدة في ٢٨ تموز / يوليه ١٩٥١
ـ بروتوكول تعديل اتفاقية الخامسة بالرق لعام ١٩٣٦ ، الذي أقر في ٢٣

تشرين الأول / أكتوبر ١٩٥٣

ـ اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية ، المعتمدة في ٢٨ أيلول /
سبتمبر ١٩٥٤

ـ اتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات
الشبيهة بالرق ، المعتمدة في ٧ أيلول / سبتمبر ١٩٥٦

- الاتفاقية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم ، التي أعتمدها اليونسكو في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، المعتمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المعتمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦
- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المعتمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦
- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين ، المعتمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن اللاجئين ، المؤرخة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩
- اتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، المعتمدة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، المعتمدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩
- اتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، المعتمدة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠
- الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب ، الذي أعتمدها منظمة الوحدة الأفريقية في ٣٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، المعتمدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤
- اتفاقية الدولية لمناهضة الفضل العنصري في الألعاب الرياضية ، المعتمدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
- اتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، المعتمدة في ٣٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ .

٨ - وقد أوردنا هذا التذكير لنشير إلى أنه بمقتضى هذه المبادئ الأساسية التي تسترشد بها جمهورية السنغال في سياستها الدولية ، وبمقتضى احترام التزاماتها الدولية ، فإنها تقدم في هذه الوثيقة تقريرها الأولي الذي يشمل المواد من ٦ إلى ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً للمادة ١٦ من العهد .

القسم الثاني
الحقوق المحددة التي يضمنها العهد

أولا - الحق في العمل والمهنة وعدم التمييز في الاستخدام
أو في التدريب المهني - المادة ٦

الف - السنغال طرف في الاتفاقيات الأربع لمنظمة
العمل الدولية والأمم المتحدة

٩ - يجدر بادئ ذي بدء التذكير بأن جمهورية السنغال طرف في الاتفاقية رقم ١٢٣ بشأن سياسة العمالة والاتفاقية رقم ١١١ بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة ، الصادرتين عن منظمة العمل الدولية . وفي هذا الصدد ، تقدم التقارير السنوية بانتظام إلى اللجنة المكلفة بمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقيات لتنظر فيها . وترجع آخر تقارير قدمت بشأن هاتين الاتفاقيتين إلى عام ١٩٩٠ .

١٠ - والسنغال طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وقد قدمت تقاريرها بشأنها في المواعيد المقررة . والامر مماثل بالنسبة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، التي قدمت السنغال آخر تقرير عنها في عام ١٩٩١ .

١١ - وتقر هذه الاتفاقيات الأربع جميعها مبدأ الحق في العمل الذي يشمل حق الشخص في عمل يختاره أو يقبله بحرية ويوفر له إمكانية كسب رزقه على نحو لائق ، وهو مبدأ يجب على كل دولة طرف أن تقر به على إقليمها .

١٢ - وتتجدر الإشارة في هذا الصدد ، إلى أن الحق في العمل والحق في مهنة يختارها الشخص ويقبلها بحرية هو حق دستوري منصوص عليه في المادة ٢٠ من هذا النص الأساسي الذي يحيل إلى قانون يضمن هذا الحق ويحميه . وما هذا القانون سوى مدونة قوانين العمل التي تعالج هذه المسألة عندما تعرّف العمل القسري ، على أنه "العمل الذي يفرض على الفرد بالإكراه أو تحت تهديد التعرض لعقوبة ما أو العمل الذي لم يتقدم له الفرد بملء إرادته" (المادة ٣) . وتنص المادة ٤٤٩ على عقوبة الحبس من ٦ أيام إلى ٣ أشهر ، وغرامة من ٣٠ ٠٠٠ إلى ١٠٠ ٠٠٠ فرنك من فرنك اتحاد المali الأفريقي على من يخالف الأحكام الواردة في المادة ٣ من المدونة المذكورة .

١٣ - وتتضمن النصوص كذلك أن يتتيح هذا العمل أو هذه الوظيفة إمكانية عيش لائق ، باعتبار أن كل فئة من فئات العمل في السنغال خاضعة لنظام أساس يتضمن سلما

للرواتب يراعي في آن معاً مؤهلات العامل ونوعية أدائه . ويمكن تعديل هذا السلم إما بواسطة القانون أو بالاتفاق بين العامل ورب العمل .

باء - الوضع العام للعمالة والبطالة الجزئية والبطالة

١ - وضع العمالة ومستواها وتطورها

١٤ - يوحى تطور القوى العاملة وشكلها خلال هذه السنوات الأخيرة ، بالإضافة إلى نمو الإنتاج ومجمعات الاقتصاد الكلي وتركيبهما ، بأن الاختلالات في سوق العمالة مستمرة على المدى القصير . وفي عام ١٩٩٣ ، قدر عدد السكان المقيمين في السنفالي بـ ٣٧٣ ٩٣٠ نسمة ، أي أنه زاد باكثر من الضعف في ربع قرن ، فارتفع من ٣٠٠٠ ٣٠٠٠ نسمة تقريباً في عام ١٩٦٠ إلى ٣٨٤ ٧١٩ نسمة في عام ١٩٨٦ وإلى ما يقرب من ٣٠٠٠ ٨٠٠٠ نسمة في عام ١٩٩٣ . وتتسم حالة الطلب على العمل بعدد معين من الاعتبارات تجدر الإشارة إليها في هذه الوثيقة .

(أ) التبعية الاقتصادية الشديدة لدى الشباب

١٥ - الشعب السنفالي شعب فتي جداً: هناك ٤٦ في المائة و٦٥ في المائة من تبلغ أعمارهم على التوالي ١٥ و٢٥ سنة (ما يزيد على ٣٠٠٠٥ نسمة) ، وهذه بالتأكيد ميزة من حيث إمكانيات التنمية ، ولكن هذه النسبة تبقى في الوقت الحاضر تابعة اقتصادياً للسكان العاملين الذين يقدرون في المنطقة الحضرية بنسبة ٤٥ في المائة من القوى العاملة المحتملة و٣٣ في المائة من مجموع السكان في البلد .

(ب) تباين توزع القوى العاملة

١٦ - مشكلة تطور القوى العاملة في السنفالي هي مشكلة ارتفاع معدلات النمو السنوي وسوء توزع هذه القوى العاملة أكثر مما هي مشكلة ضبط ديمغرافي . ويزداد ظهور الاختلال في التوزع المكاني إذ أن أكثر من نصف الـ ٣,٣ مليون حضري ، يتركزون في منطقة داكار وحدها ، أي في ٣٠ في المائة من الإقليم الوطني ، بكثافة سكانية تزيد ٨٠ مرة على المتوسط الوطني . ويتفاقم هذا التباين في التوزع بسبب دخول أعداد ضخمة من الشبان إلى الحياة العملية مما يؤدي إلى ضغط قوي على سوق العمل الحضري .

(ج) تفاقم البطالة في المناطق الحضرية

١٧ - يبين آخر استقصاء بشأن العمالة والبطالة الجزئية والبطالة في المنطقة الحضرية من إقليم داكار (٩٦ في المائة) أن الوضع شديد الخطورة بسبب عدد العاطلين عن العمل الذي يقدر بنسبة ٣٤,٤ في المائة (١٣٤ ٧٤٣ شخصاً) من مجموع الحضريين العاملين أو بنسبة ٣٣ في المائة إذا أخذنا في الاعتبار عدد العاطلين الذين

لا يبحثون عن عمل ، هذا رغم انخفاض العدد بنسبة ١٢ في المائة (٣٥٠٠) ليصل إلى مستوى المعتمد (٣٩٠٣٩) في نيسان/أبريل ١٩٩١ . والمقدرة أن معدل البطالة "المطلق" يتراوح على المستوى الوطني بين ١٩ و٢٠ في المائة ، أو ٣٠٠٠ من النشطين العاطلين عن العمل ، أي أن عدد العاطلين يكون قد زاد بنسبة ٥,٥ في المائة سنويًا من عام ١٩٧٦ إلى عام ١٩٩٣ مقابل زيادة متوسطة في النمو الاقتصادي تبلغ ٢,٢ في المائة .

(د) أضعف المجموعات المستهدفة

١٨ - الشباب والنساء هم أكثر المجموعات حرمانا ، سواء من حيث الخبرة المهنية أو من حيث فرص الوصول إلى التدريب والعمل . ويتمثل استخدام النساء بمعدل نشاط يبلغ ٣٩,٣ في المائة وبضاللة نسبتها إلى مجموع العاملين التي تبلغ ٣٦,١ في المائة في حين أن الشباب يشكلون ٥٠ في المائة من الطلب الإجمالي على العمل .

(ه) عدم ملائمة التدريب للعمل

١٩ - تثبت الدراسات وجود عائق مهم هو الافتقار إلى التدريب العملي الأساسي عند ما يقرب من نصف عدد العاملين . ومعظم العاطلين الشبان من عديمي الخبرة تابعوا على الأقل دراسات المرحلة الابتدائية (٧٥,٥ في المائة) ، ولكنهم لم يتعلموا في أغلبية الأحيان أي مهنة كما لم يكتسبوا أي مؤهلات مهنية (٦٧,٦ في المائة ، أي ٤٨٣٧٣ شخصا) .

(و) دور القطاع غير النظامي في المدن

٢٠ - يقوم القطاع غير المنظم النظامي بدور بارز في استيعاب فائض القوى العاملة في المدن . فالنشطون ممن لديهم عمل وراتب معتمد ٤٠ في المائة فقط (٢٥٤ ١٧٧ شخصا) ، وأقل من ثلثتهم يعمل في القطاع الحديث في حين أن ١٧٠ ٥٥٤ من المستقلين و٩٥١ من المتدربيين و٦٠ ٣٩٦ من يعاونون الأسرة يعملون في القطاع غير النظامي . ولعل الدور الذي يقوم به هذا القطاع في التدريب العملي ، يفسر كيف أن ٨٣,٨ في المائة من مجموع العاملين فيه المشتغلين قد حصلوا على مهنة أو مهارة ما رغم أن نحو ٥٠ في المائة منهم من الأميين .

(ز) عدم استقرار العمل ، والبطالة الجزئية

٢١ - ينعكس تدهور نوعية العمل في ارتفاع نسبة البطالة الجزئية ، المرتبطة بالسمة الموسمية لبعض الأعمال ، وإلى أنشطة المشروعات الصغيرة في القطاع غير النظامي ، والتي بلغت مستوى قياسيا قدره ٦١ في المائة مقابل ١٢ في المائة في الشركات والمشروعات الأكبر حجما . يضاف إلى ذلك أن العمال الذين فقدوا عملهم بسبب تسريحهم أو إغلاق المؤسسة أو الاستقالة أو انتهاء العمل المؤقت ، يشكلون ٥٠ في المائة من النشطين العاطلين عن العمل .

(ج) الهجرة الريفية والجاذب الاقتصادي لدакار

٢٣ - تتأكد الجاذبية الاقتصادية للمناطق الحضرية ، ولا سيما منطقة داكار ، من حركة الهجرة السكانية الكبيرة من المناطق الريفية والمدن الصغرى ، باستثناء منطقتي تامباكوندا (١ في المائة) وكولدا (١,٨ في المائة) في اتجاه داكار التي استقبلت في الفترة من ١٩٨٠ إلى ١٩٩٠ ، نسبة ٣٧ في المائة (٤٣٣٩٥٩ شخصا) من عدد المقيمين فيها . وعدد ٦١ شخصاً من كانوا مقيمين في الخارج ، يرتبط بالتأكيد بالعودة إلى الوطن أو الحركة من موريتانيا في اتجاه السنغال ، التي شملت ١٣٠٠٠ شخصا ، ٧٠٠٠ منهم من السنفاليين ، ومنهم أكثر من ٣٣٠٠٠ من النشطين الذين كانوا يعملون في موريتانيا في العادة ، والذين استقرت غالبيتهم الكبرى في مناطق سان لوبي وداكار ولوغا .

(ط) ضعف الإنتاجية والعائدات الريفية

٢٤ - في عام ١٩٩٢ كان المقدر أن نسبة ٥٨ في المائة من مجموع السكان تقيم في المناطق الريفية . ومن بين سكان الريف هؤلاء ، كانت نسبة ٦٦ في المائة تعتبر من النشطين المحتملين . وهكذا كان السكان النشطون يعتبرون جميعاً عاملين فعليين مع فوارق مهمة بالطبع في الإنتاجية . ويعتقد أن نسبة ٦٧ في المائة من السكان النشطين العاملين فعلياً تتركز في القطاع الأولي المتسم بارتفاع البطالة الجزئية وضعف الإنتاجية كما يظهران في إسهام القطاع في الناتج المحلي الإجمالي (من ٣٥ إلى ٣٨ في المائة) . ويمكن اعتبار مستوى الإنتاج ضعيفاً بالمقارنة بإمكانيات القطاع والموارد البشرية التي استطاع حشدتها ، بالنظر إلى الم肯ونة والتكييفات التكنولوجية التي يبدو أنها لم تكن مصحوبة دائمًا بتوسيع المساحات المزروعة . ونظراً للمتغيرات المناخية يصعب جداً تقدير أثر الأحوال الزراعية الأيكولوجية (التضاريس والترعة) وأساليب الزراعة وتقنيات الإنتاج (الم肯نة) على أداء الأنشطة الزراعية وتأثير تطور الإنتاج على العمالة . ومن المؤكد أن الأنشطة التقليدية في القطاع تقتضي القليل من التكنولوجيا وأنها عالية الكثافة العمالية ولكن الزراعة هي أيضاً قطاع أفيه الكثير من فرص العمل رغم ارتفاع معدل نمو سكان الأرياف (١,٨ في المائة) .

(ي) الآفاق المرتقبة للعمالية

٢٥ - لم تسمح الدراسات الماضية والحديثة حتى الآن بتحديد مدى تأثير النمو الاقتصادي على تطور عرض العمل ولهذا فإن أهم الإسقاطات الديمografية الحاضرة تتناول الطلب على العمل أكثر مما تتناول قدرة الاستيعاب المحتملة للاقتصاد الوطني (١٩٩٣-٢٠٠٣) . ومن المهم معرفة آفاق العمل المفتوحة أمام النشطين في المناطق الحضرية والريفية ، الذين يتالفون في غالب الأحيان ، وهذا وجه المفارقة ، من مرشحين للهجرة وعمال فقدوا عملهم وطبعاً من شباب يفتقد إلى الخبرة ويبحث عن أول عمل ، ويرى أن القطاع الحضري غير النظامي والهجرة الدولية والأعمال المؤقتة والموسمية في القطاع العصري هي السبيل الوحيد الواضح للحصول على عمل وتحقيق دخل .

(ك) حالة سوق العمل وتكاليف الأجور في القطاع الحديث

٢٥ - تعرّض هذه الحالة هنا من زاوية السوق بمعناه المعروف المؤلف من جوانب ثلاثة هي: قطاع الوظائف الحكومية ، والقطاع العام وشبه العام ، والقطاع الخاص ، في حين تستعرض تكاليف الأجور من زاوية عدد الموظفين والرواتب .

الجدول ١ - تطور عدد الموظفين ومجموع الأجور في قطاع

الوظائف الحكومية في الفترة من ٨٣/١٩٨١

إلى ٨٦/١٩٨٥

٨٦/١٩٨٥	٨٥/١٩٨٤	٨٤/١٩٨٣	٨٣/١٩٨٢	٨٣/١٩٨١	عدد الموظفين	التغير السنوي (بالنسبة المئوية)	الرواتب (بمليارات فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي)
٦٧٠٣٤	٦٧٧١٨	٦٦٣١٠	٦٣١١	٦٨٨٤٣			
١,٠	٢,١	٥,٣	٦,٣	٢,٨			
١٠٦,٦	١٠٠,٤	٩٣,٧	٨٣,٣	١١١,٨			

ملاحظة: حسب بيانات صندوق النقد الدولي ، كان متوسط عدد الموظفين في عام ١٩٨٨ يبلغ ٤٠٠ ٦٧ شخص ، أي ٩,٨ موظفين لكل ٠٠٠ مواطن .

الجدول ٢ - تقدير عدد الموظفين ومجموع الأجور في القطاع

شبه العام في الفترة ٨٧/١٩٨٦

وفق إدارة الإحصاءات ، كان عدد المؤسسات شبه العامة الموجودة في السنغال ٤٤ مؤسسة في عام ١٩٨٦ ، و٤٥ في عام ١٩٨٧ ، ويبلغ عدد العاملين فيها: باستثناء الموسميين: ١٨٩٠٠ شخص مع الموسميين : ٣٦٥٠٠ شخص مقابل مجموع أجور يبلغ على التوالي ٣٣,٣ مليار و٣٤,٨ مليار فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي .

ملاحظة: يبلغ متوسط التكاليف السنوية للعاملين الدائمين زهاء ٠٠٠ ١٧٦٠ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي للشخص الواحد أي ٨,٣ أمثال الدخل الفردي .

الجدول ٣ - تطور عدد العاملين ومجموع الأجر في القطاع الخاص في عام ١٩٨٦

كان عدد العاملين في القطاع الخاص يبلغ ١٩٤٦٠ شخصاً في عام ١٩٨٦ ، منهم ٤٣٤٥٣ من الدائمين و٥٧٣٢ من الموسميين في ٩٥١ مؤسسة من جميع الفئات .

وقد بلغ مجموع الأجر الموزعة خلال السنة ذاتها (دون حساب أعباء الخدمات الاجتماعية) ٧٩٨٦,٩ ملياري فرنك من فرنكـات الـاتـحاد الـمـالـي الـافـريـقيـ، منها ٦٣٥,٨ مليون فرنـك لـلـعـامـلـيـنـ الدـائـمـيـنـ ، أي ٦٠٠٧١٧ فرنـكـ من فرنـكـاتـ الـاتـحادـ الـمـالـيـ الـافـريـقيـ لـلـعـامـلـيـنـ الدـائـمـيـنـ وـمـتـوـصـتـ تـكـالـيفـ سـنـوـيـةـ لـلـأـجـورـ يـسـاـوـيـ شـمـانـيـةـ أـمـشـالـ الدـخـلـ الفـرـديـ . وـتـبـلـغـ تـكـالـيفـ إـجـمـالـيـةـ لـلـأـجـورـ (ـمـعـ أـعـبـاءـ الخـدـمـاتـ اـجـتمـاعـيـةـ) ٢٢٢,٣ مليون فرنـكـ من فرنـكـاتـ الـاتـحادـ الـمـالـيـ الـافـريـقيـ .

الجدول ٤ - تكاليف الأجر الشهير للسنفاليين العاملين في قطاع الصناعة (بفرنكـاتـ الـاتـحادـ الـمـالـيـ الـافـريـقيـ)

الفئة الاجتماعية	المجموع	عدد العاملين	الأجر	الأعباء
الковادر العليا ومن في حكمهم	٧٤٣ ٠٠٠	٥٣٥	٦٥٥ ٠٠٠	٨٧ ٠٠٠
كبار التقنيين ومن في حكمهم	٤٥٨ ٠٠٠	١١٩٣	٤٠٤ ٠٠٠	٥٤ ٠٠٠
التقنيون ورؤساء العمل	١٩٧ ٠٠٠	٦٤٥١	١٧٤ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠
المستخدمون والعمال المهرة والعمال اليدويون	٩٣ ٠٠٠	٢٣٩٤٠	٨١ ٠٠٠	١١ ٠٠٠

المصدر: مذكرة عن الوضع الاقتصادي من وضع الصندوق المركزي للتعاون في آذار / مارس ١٩٩٠ .

الجدول ٥ - مقارنة مستوى الأجر الشهري المتوسط في القطاع العام والقطاع الخاص حسب العناصر المشار إليها أعلاه (بفرنكـات الاتحاد المالي الأفريقي)

<u>مجموع الأجر</u>	<u>القطاع</u>
١٣٥ ٢٢٣	الوظائف العامة
١٤٦ ٦٦٦	القطاع شبه العام

القطاع الخاص حسب الفئة:

٧٤٣ ٠٠٠	الكوادر العليا ومن في حكمها
٤٥٨ ٠٠٠	كبار التقنيين ومن في حكمها
١٩٧ ٠٠٠	التقنيون ورؤساء العمال
٩٣ ٠٠٠	المستخدمون والعمال المهرة والعمال اليدويون

ملاحظة: يجدر التذكير بأن الفرنك الفرنسي يساوي ٥٠ فرنكا من فرنكـات الاتحاد المالي الأفريقي .

٢ - السياسات والتدابير الرئيسية الرامية إلى تحقيق العمالة الكاملة

٣٦ - يقتضي بحث السياسات والتدابير الرئيسية الخامـة بالعمالة الكاملة ، عرضا تمهدـيا للعوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تحكم بها . والمقدـم بذلك المجامـيع الاقتصادية الكـبرى بما فيها الناتـج المحلي الإجمـالي والإطار الاقتصادي الجـاري فيـ البلد .

(أ) المجامـيع الكـبرى وتطور الناتـج المحلي الإجمـالي

٣٧ - تجدر الإشارة فيما يتعلق بالمجامـيع الكـبرى وتطور الناتـج المحلي الإجمـالي ، وعلى الرغم من معدل نمو ديموغرافي لا يزال مرتفـعا وقدره ٢,٧ في المائـة ، إلى أنـا نلاحظ خـامـة منذ عام ١٩٨٦ ، ما يلي: (أ) متوسط النـمو السنـوي في النـاتـج المحـلي الإجمـالي كان إيجـابـيا ؛ (ب) انـخفـص عـجز المـيزـانـية إـلـى ٢,٦ في المائـة من النـاتـج المحـلي الإجمـالي فيـ عام ١٩٨٨ مقابل ٤ في المائـة فيـ عام ١٩٨٤ ؛ (ج) انـخفـص العـجز الـخارـجي من ١٧,٣ في المائـة فيـ عام ١٩٨٤ إـلـى ٩,١٦ فيـ المائـة فيـ عام ١٩٨٩ ؛ (د) أـمـكـن تـخـفيـف الـاتـجـاهـات التـضـخـمية فـبـلـغـت ٢ فيـ المائـة فيـ عام ١٩٨٩ مقابل ١٢ فيـ المائـة فيـ عام ١٩٨٤ .

٢٨ - وفيما يتعلق بعنصر العمل ، نلاحظ على هذا المستوى أن معدل النشاط (السكان النشطون إلى مجموع السكان) في انخفاض مستمر إذ هبط من ٤٤ في المائة في عام ١٩٧٣ إلى ٤١ في المائة في عام ١٩٨٦ بسبب كثرة عدد الشباب من مجموع السكان . وتغلب العمالة الريفية إلى حد كبير ، إذ بلغت نسبة ٩٣ في المائة من مجموع العمالة في عام ١٩٧٣ . وقد انخفضت هذه النسبة بانتظام حتى بلغت ٨٩ في المائة في عام ١٩٨٦ بسبب بطيء نمو سكان الأرياف عن نمو مجموع السكان (الهجرة الداخلية والهجرة الخارجية) . وفي الفترة الممتدة من ١٩٧٨ إلى ١٩٨٦ ، زادت العمالة الريفية بمتوسط سنوي قدره ٣,٣ في المائة .

٢٩ - وكانت العمالة في القطاع العصري العام والخاص ٨ في المائة من مجموع العمالة في عام ١٩٧٣ ، ومنها نسبة ٣,٨ في المائة للقطاع العام (الإدارة المركزية والمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري والإدارات المحلية) . وقد بلغت هاتان النسبتان على التوالي ١٠,٩ في المائة و٦٤ في المائة في عام ١٩٨٦ بسبب نمو سنوي متوسط قدره ٤,٧٨ في المائة لمجموع القطاع العصري ، و١٤ في المائة للقطاع العام و٥,٢ في المائة للقطاع الخاص .

٣٠ - وينبع الإقرار مع ذلك بعدم ثبات هذا الوضع كما اتضح من نتائج سنة ١٩٨٩ ، إذ بلغ الناتج المحلي الإجمالي (بأسعار عام ١٩٨٧) ٤٢٨ ملياراً ، أي بهبوط ٥ قدره ١,٦ في المائة بالمقارنة بعام ١٩٨٨ (٤٥,٣ مليار) حين حدثت زيادة بلغت ٥ في المائة بالمقارنة بعام ١٩٨٧ (٣٨٢,٤ مليار) . ولهذا السبب قررت الحكومة متابعة الإصلاح وتشبيته ، وأن تتخذ في الوقت ذاته تدابير تتعلق بالمتغيرات الأساسية في الاقتصاد الوطني (السكان والموارد الطبيعية) بحيث تحقق تغييراً هيكلياً كاملاً للاقتصاد الوطني .

٣١ - ويتناول تشكيت السياسة الجارية بصورة خامة ما يلي:

(أ) تنفيذ تدابير ضبط عدد الموظفين وتقليل مجموع الأجر في القطاع العام (ولا سيما بتجميد الرواتب حتى عام ١٩٩٣) ؛

(ب) إعادة هيكلة الاقتصاد بفضل إعادة تشكيل وتأهيل أعمق إلى أن تكتسب المؤسسات المصرفية القاعدة المالية الكافية بحيث تكون محركاً للنشاط والنمو الاقتصادي العام من جهة ، ومن جهة أخرى تخفيف تكاليف الإنتاج (الطاقة والرواتب) ، الذي لم يتحقق حتى الآن والذي يمكن أن يفسر ظهور آثار سلبية على المعهد الاجتماعي أثناء تنفيذ السياسة الصناعية الجديدة (تخفيف عدد العاملين في القطاع الخاص والعام) ولهذا ترى الحكومة ضرورة اتخاذ جميع الإجراءات في المستقبل لتمكّن المؤسسات أقدر على التنافس في السوق الداخلية والخارجية ؛

(ج) إنعاش النمو بفضل تعزيز القطاعات المولدة للقيمة المضافة ، عن طريق دعم التجمعات المهنية المحلية ومشاريع التنمية المتكاملة (الزراعة المختلطة والغابات وتربية الماشية) وتعزيز المشروعات الصغيرة والمتوسطة في قطاع الصناعات . ويجب استكمال جميع هذه الإجراءات بالعمل من أجل تقوية التدريب المهني ؛

(د) تنفيذ تدابير لتحقيق آثار التكيف الهيكلي على الصعيد الاجتماعي ، ومنها بموربة خاصة إنشاء وكالة لتنفيذ الأطفال العامة تكون مكلفة بإدارة مندوقة لإيجاد فرص عمل ، ووكالة للدمج وإعادة الدمج والعمالة بغية تعزيز إعادة دمج الأشخاص المتاثرين بالتدابير الإنكمashية ، وهو أمر انكبت الحكومة على دراسته ووافقت على تمويل ١٣٥ مشروعًا مغيراً ومتوسطاً (منها ١٠٧ مشاريع تديرها النساء) وأعدت خطة للعمالة للأجيالين القصير والمتوسط ؛ بالإضافة إلى إنشاء مكتب وطني للتدريب المهني في عام ١٩٨٧ ، يضطلع بدفع أنشطة التدريب المهني من خلال إجراء أبحاث في مختلف قطاعات النشاط والتعرف على الاحتياجات في مجال تدريب العاملين المهنيين ؛ وإيجاد رابطة عضوية بين عالم العمل والتدريب المهني بإنشاء وزارة العمل والتدريب المهني في آذار/مارس ١٩٩٠ ،

(هـ) العوامل المقيدة للنمو الاقتصادي ، التي ينبغي النظر إليها هنا من حيث الإنتاجية ، فالواقع إن عدم كفاءة العاملين في التنفس بل في الإشارة أحياناً في المشروعات يعوق تحديث أساليب العمل وأدواته ، و يجعل فعالية الاستثمارات المحتملة مقيدة ببنفس القدرة على التكيف لدى الأشخاص المدعويين إلى وضعها موضع التنفيذ وتحسين الاتصالات الداخلية وزيادة الإنتاج في المشروعات ، وتدل الضخامة النسبية لعدد هؤلاء العاملين والبالغ زهاء ١٥٠٠٠ شخص ، على ضخامة إجراءات محظوظية الوظيفية الواجب اتخاذها لتحسين مستوى هذه المجموعات . وما فتئت المشكلة ذاتها موجودة في القطاع الأول حيث يبلغ عدد المنتجين على مستوى القاعدة (وهم المزارعون ومربي المواشي وعمال الغابات والحرفيون وعمال الأرياف) زهاء ٢٤٠٠٠٠ شخص يحتاجون إلى التدريب . وليس القطاع غير النظامي مختلفاً في هذا المجال ، فهو معروف بدیناميته وصرونته في التكيف . وبالنظر إلى التطور التكنولوجي ، وإلى أن تتحسن قدرات هذا القطاع وإنتاجيته ، هناك ٣٠٠ إلى ٥٠٠ من أصحاب المشروعات سنوياً وما يزيد على ١٠٠٠ متدرج في السنة من يحتاجون إلى التدريب .

(ب) السياق الاجتماعي

٢٢ - يتمحور بحث هذا السياق حول العناصر التي تعتبر بمثابة قيود والتي ينبغي اتخاذ إجراءات بشأنها على وجه السرعة بغية تخفيف ضفطها الاجتماعي الذي يتحمل أن يؤدي على المدى الطويل إلى انفجار حقيقي ، إن لم يتخد أي إجراء . ويشمل ذلك ، من جملة أمور ، الديموغرافية وقطاعي الصحة والتعليم .

١١. الصورة الديموغرافية في السنفان

٢٣ - إذا استخدمنا بيانات خطة التوجيه من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة ١٩٨٩/١٩٩٥ (الخطة الشاملة MPC-198) ، يمكننا أن نوجز هذه الصورة كما يلي:

(أ) نمو سكاني سريع يقرب من ٢ بالمائة سنوياً ، يتوقع أن يستمر حتى عام ٢٠٠٥ ، بل عام ٢٠١٠ ، ويمكن أن يشهد تباطؤاً فيما بعد ؛

(ب) عدد سكان مقيمين بلغ قرابة ٧ ملايين نسمة في عام ١٩٨٨ وقد زاد باكثير من الضعف في مدى ٣٠ سنة (كان عدد السكان ٣ ملايين نسمة في عام ١٩٦٠) ؛

(ج) توزع جغرافي غير متوازن لهؤلاء السكان الذين يتركزون في الجزأين الغربي والأوسط في مناطق أنهكت تربتها وتعاني من مشكلات حادة في المياه ، في حين أن المناطق الأغلى بالموارد المائية فيها أدنى نسب من الكثافة السكانية (من ٧ إلى ٢٠ متيم في الكيلومتر المربع) ؛

(د) تحضر سريع إزداد من ٣٣ بالمائة في عام ١٩٦٩ إلى ٣٩ بالمائة في عام ١٩٨٨ واتسم بصورة رئيسية بتركز شديد في منطقة داكار . وتميل عملية التحضر إلى مزيد من السرعة .

٢٤ - وإذا نظرنا إلى تركيب السكان حسب الأعمار نلاحظ بصورة خاصة ما يلي:

(أ) معدل نمو كبير للسكان في سن الدراسة ، قدر بنسبة ٤,٥ بالمائة في عام ١٩٨٦ ، أي نحو ٣١٠ ٠٠ طفل كل سنة على عتبة الدخول إلى المدرسة ؛

(ب) كما أن دخول المرأة بكثافة إلى الحياة العملية يضيق ضغطاً شديداً على سوق العمل في المدن وفي مناطق ريفية معينة ؛

(ج) وإذا أخذنا في الاعتبار المعدل الخام للتتردد على المدارس في عام ١٩٨٩ ، أي ٦٠ بالمائة ، نجد أن مجموعة تقارب من ٤٠٠ ٠٠ طفل لا يترددون على المدرسة ولكنهم سيمبحون مع تقدم العمر من طالبي التدريب .

١٢. قطاع الصحة في السنفان

٢٥ - تحسنت الحالة الصحية تحسناً بالغاً مع اختفاء الاوبئة الكبرى . وخلال ٢٠ سنة ، ازداد ارتقاب العمر بمقدار ١٠ سنوات ، مرتفعاً من ٣٨ سنة في عام ١٩٦٠ إلى ٤٨ سنة في عام ١٩٨٦ . وانخفاض معدل الوفيات العام انخفاضاً ملمساً ، من ٣ في المائة إلى ١٨ في المائة عن الفترة ذاتها . بيد أن وفيات الرفع والاحاديث ما زالت مرتفعة إذ تبلغ ١٣٥ في الألف في الأوساط الحضرية و٢٤٩ في الألف في الأوساط الريفية .

٢٦ - وعلى مستوى المرافق الصحية ، بذلت جهود مستمرة لتحسين الخدمات المتاحة للسكان . وفي عام ١٩٨٨ ، كان لكل ١٠٠ ٠٠ مواطن ، ٦,٦ أطباء و٢,٩ صيادلة و٠,٨ طبيب أسنان و٣٥ ممرضاً وعاملأً صحياً وعاملأً طبياً فنياً يضاف إليهم العاملون في صحة المجتمع وموظفو الصحة في القوات المسلحة ، الذين يتدخلون أيضاً على هذا المستوى .

٣٧ - وأهم القيود والصعوبات التي يواجهها قطاع الصحة هي (أ) النقص الكمي والنوعي في عدد العاملين ، وهو نقص يعزى أساسا إلى نقص في تخطيط الموارد البشرية وإدارتها ؛ (ب) نقص نوعي في عدد الموظفين ذوي التدريب الصحي ؛ (ج) وعدم ملاءمة تدريب وتشغيل العاملين في المجال الصحي .

١٣١ قطاع التعليم في السنفان

٣٨ - التعليم الابتدائي: في الفترة ١٩٨٨/١٩٨٩ ، كان عدد الطلاب المسجلين في المدارس يجاوز ٦٥٥٠٠ تلميذ . واثناء الخطة الثامنة ، انخفض معدل التردد على المدارس من ٥٥,٨ إلى ٥٥ في المائة . كما أن متوسط الزيادة السنوية في عدد الطلاب ، الذي كان يبلغ ٦ في المائة في الفترة الممتدة من ١٩٧١ إلى ١٩٧٨ و ٦,٧ في المائة في الفترة الممتدة من ١٩٧٨ إلى ١٩٨٥ ، انخفض إلى ٣,٩ بالمائة في الفترة الممتدة من ١٩٨٥ إلى ١٩٨٨ . ويظهر هذا الانخفاض أشد ما يظهر في القطاع العام حيث انخفض معدل الزيادة السنوية من ٧,٩ في المائة في الفترة ١٩٧٨ - ١٩٨٥ إلى ٤,٢ في المائة في الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٨ .

٣٩ - التعليم المتوسط: في الفترة ١٩٨٧-١٩٨٨ ، كان التعليم المتوسط يضم ١٠٧٠٠ طالب ، أي ١٦,٥ في المائة من مجموع الأطفال في عمر الدراسة . وتوازي هذه الاعداد الإجمالية الزيادة الحاصلة في الفترة ١٩٧٩-١٩٨٠ و ١٩٨٧-١٩٨٨ . وقد سجلت نسبة مجموعها ٦٤,٩ بالمائة ، وازداد عدد التلاميذ من ٥٠٠٥ إلى ٦٩٠٠٠ .

٤٠ - التعليم الشانوي التقني العام: كان عدد التلاميذ في المدارس (في القطاعين العام والخاص) يبلغ ٣٨٧٠٠ في الفترة ١٩٨٧-١٩٨٨ ، ومعدل النمو السنوي المتوسط في هذا المستوى من التعليم ، هو المعدل الأعلى ، إذ بلغ ١٠,٩ في المائة مقابل ٦,٣ في المائة في التعليم الابتدائي و ٥,٥ في المائة في التعليم المتوسط . وعلى الرغم من زيادة مجموع عدد التلاميذ يلاحظ أن معدل الانتقال من مرحلة إلى أخرى منخفض نسبيا ، مما يعني أن معدل العائد الداخلي ٣٠ في المائة ، ويفضي بصورة خاصة إلى نسب مرتفعة من ترك الدراسة ، بلغت ٣٥ في المائة سنويا في الفترة ١٩٩١-١٩٩٠ . ومن أصل عدد طلاب إجمالي يبلغ ١٦٣٥٠٠ طالبا في المراحل النهائية (الصف الابتدائي السادس - والتكميلي الرابع والمتفوق النهائي) ، يترك ٣٥٠٧ طالبا الدراسة دون أن تكون أمامهم إمكانية مباشرة للقيام بشيء آخر في الحياة العملية .

٤١ - التعليم العالي: عدد الطلاب في التعليم العالي غير متكافئ مع حاجات البلاد ؛ في فترة عشر سنوات ، ازداد عدد الطلاب في جامعة داكار من ٦٧٧١١ طالبا (١٩٧٩-١٩٩٠) إلى ١٨٠٠٠ طالب ، بالإضافة مجموع الطلاب في المدارس التقنية . ويقارب عدد الطلاب المسجلين في التعليم العالي ٧٠٠٧ طالب . وسيكون عدد تاركي الدراسة في

المستقبل موازيا على الأقل لهذا العدد . بيد أن تجديد الكوادر العليا (٣٠٠) في القطاع العمري وتجديد الكوادر المتوسطة والتقنية العالية البالغة ٣٠٠ يتطلب على الأقل ١٥٠ شخصا في السنة . وليس الطلاب مدربين البتة على العمل في القطاع غير النظامي .

٤٢ - والعائد الداخلي منخفض في قطاع التعليم في السنغال وذلك على مستويات مختلفة :

(أ) يؤدي اكتظاظ المراحل الأولى بالطلاب إلى معدلات نجاح لا تتجاوز البتة نسبة ١٠ في المائة في تخصصات كثيرة . في المرحلة الثانية ، لم يخرج في النظام في حزيران/يونيه ١٩٩٠ إلا أربعة طلاب حصلوا على إجازة في العلوم الفيزيائية . ونظرا لقلة المتاح من سبل تغيير التخصص أو إعادة التوجيه الإيجابي ، باتت التكاليف العامة للطالب باهظة جدا إذ تتفاوت بين ٣٧١ و١٨٣ ألف فرنك من فرنكـات الاتحاد المالي الأفريقي . ومن أصل كل ١٠٠ طالب (٧٥ في المائة منهم من السنفاليين) يبلغ ٣٧٥ طالبا السنة الرابعة ويحصل ٣٦٥ طالبا على إجازة في العلوم القانونية ، والأعداد الموازية الأخرى هي ٣٩٧ و٣٩٥ طالبا في العلوم الاقتصادية و١٩٥ طالبا في الآداب والعلوم الإنسانية ، و٤٤٤ و١٥٦ طالبا في العلوم .

(ب) تشتت هيكل التدريب في السنغال ، الذي يتم بمثابة المؤسسات (حوالي ٣٠٠ مؤسسة) منها ٣٣ مؤسسة ذات طابع خاص و١٠٧ ذات طابع عام و٧ مؤسسات ذات طابع شبه عام .

المصدر: تقرير من وزارة التخطيط - المصرف الدولي ، أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ .

جيم - أهم عناصر سياسة العمالة الكاملة في السنغال

٤٣ - تستهدف هذه السياسة القضاء على كل العقبات التي تعرقل تكييف سوق العمل كالاختلالات المحتملة في التكاليف النسبية للعناصر التقنية والعمل ورأس المال وفي الحوافز الصناعية وفي نظام التعليم والتدريب المهني ، كما ترمي إلى تحسين الإطار الضريبي والتشريعي والتسعيري والاجتماعي والثقافي أمام المنشآت .

٤٤ - وفي البداية ظلت الدولة تربط لفترة طويلة هدف العمالة الكاملة بهدف نمو الإنتاج ، حتى أن دائرة العمالة كانت تعتبر نفسها في الفترة ما بين ١٩٦٠ و١٩٨٣ جهازا مسؤولا عن التوظيف (مصلحة الأيدي العاملة) وعن تطبيق معايير التشريع الاجتماعي وتشريع العمل (إدارة العمل) وعن إدارة الموارد البشرية للدولة والمرافق العامة (إدارة الخدمة العمومية) .

٤٥ - وكان هدف الدولة خلال السنوات العشرين الأولى من استقلالها هو تحقيق نمو منتظم ومرتفع في الإنتاج من شأنه أن يضمن مستوى ملائماً من العمالة والدخل . ولتحقيق هذا الهدف استندت في المقام الأول على الزراعات التمديريّة وعلى سياسة لتعجيز التصنيع وتنمية القطاع شبه العام الذي وفر ، على ما يبدو ، إطاراً لإدارة القطاعات الاستراتيجية وحفز الاستثمارات الحكومية ودفع عملية خلق الثروات الوطنية وتوزيعها العادل ، بالإضافة إلى استخدام الكوادر والتقنيين الذين أنهوا تدريبهم .

٤٦ - ولكن النتائج التي ظهرت في سوق العمل في نهاية السبعينيات ، فضلاً عن الآثار الاجتماعية للاختلالات المالية والاقتصادية الكلية ، دفعت الحكومة في مستهل الثمانينيات إلى إعادة النظر في سياساتها فأعتمدت برامج للتبسيط والإصلاح ثم اعتمدت برامج للتكييف الهيكلي في الأجلين المتوسط والطويل اعتباراً من ١٩٨٥ . وانطلاقاً من ذلك قررت الدولة الانسحاب ، بقدر المستطاع ، من قطاع الإنتاج وإنتاج إدراة ماليتها العامة واعتماد سياسات قطاعية للتكييف الصناعي والزراعي واتخاذ تدابير محددة لتشجيع المنشآت الصغيرة والصناعات المتوسطة وخلق فرص العمل والدخل بشكل مباشر وبوصفها جزءاً أساسياً وملازماً لسياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تنتهجها .

٤٧ - ويتمثل التزام الدولة تجاه المواطن ، حتى في الخيار الليبرالي الذي ينفرد فيه القطاع الخاص بالقسط الأكبر من السلطة الاقتصادية ، في ترجمة الحق في العمل والحماية من البطالة والفقر إلى خيارات سياسية واقتصادية وإلى تشريع اجتماعي وعمالي وإلى برامج تنمية قطاعية .

٤٨ - والسؤال التي انضممت إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ومن ضمنها العهد الخامس بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم تفتّأ تدعو إلى اعتماد استراتيجية إنمائية متكاملة على المستوى دون الإقليمي (الاتحاد الاقتصادي لغرب أفريقيا) ، والاتحاد الاقتصادي لدول غرب أفريقيا) وعلى مستوى القارة (التكامل الأفريقي) ، وبوصفها الوسيلة الوحيدة لإزالة العقبات الكبرى التي تعرقل حرية تنقل السلع والخدمات والهجرة الدولية للعمال .

٤٩ - ولذلك تضمنت خطة العمل الواردة في ورقة سياسة التنمية للفترة ١٩٨٥-١٩٩٣ ، إلى جانب الحوافز الصناعية للإنتاج ، تدابير أخرى منها على وجه التحديد:
(١) تحسين سير سوق العمل وتبسيط التنظيم الاجتماعي والإجراءات والقضاء على احتكار مصلحة الأيدي العاملة للتوظيف ، وتقدير فعالية خدماتها والبدء بإصلاحها بالإضافة إلى إعادة النظر في بعض اقتراحات التشريع الاجتماعي والعمال لزيادة حركة العمل ؛

- (ب) رفع إنتاجية الأيدي العاملة والتشجيع على خلق فرص عمل في المنشآت عن طريق^{١١} دراسة العلاقة بين إنتاجية العمل والأجور ، ووضع خطة عمل واعتمادها وتنفيذها من أجل تخفيف متوسط التكلفة النسبية للأيدي العاملة وزيادة إنتاجيتها^{١٢} ، دراسة إصلاح نظام تمويل النفقات الاجتماعية التي يتحملها أصحاب العمل ، واعتماد الاستنتاجات والتوصيات ، وإعداد خطة عمل وتنفيذها^{١٣} ، دراسة مشاركة العمال في رأس مال المنشأة معربطهم بالنتائج التي تتحققها^{١٤} ،
- (ج) إعادة الدمج للعمال المفصليين دمجا فعالا في إطار التكليف القطاعي ، وتوسيع نطاق الصندوق الحالي لإعادة الدمج لكي يشمل قطاعات أخرى ، وإيجاد آلية للتمويل وإنشاؤها وتشغيلها^{١٥} ،
- (د) خلق عدد كبير من الوظائف الدائمة في الاقتصاد عن طريق تنمية قطاع خاص يقوم على سياسات النمو وإيجاد فرص جديدة لترك العمل المأجور وإعادة الإدماج .

٥٠ - وعلى مستوى المؤسسات أنشئت الدولة هياكل متنوعة أسممت في وضع وتنفيذ برامج محددة لمكافحة البطالة والبطالة الجزئية وذلك من أجل تفادياً أثر الأزمة الاقتصادية وعواقب التكليف . فمثلاً أصبحت إدارة العمالة التي أنشئت عام ١٩٧٩ والتي تحولت إلى وزارة الدولة للعمالة في ١٩٨١ مفوضية للإدماج وإعادة الإدماج والعمالة عام ١٩٨٧ ثم مفوضية للعمالة في نيسان / أبريل ١٩٩١ . وأنشئت مؤسسات أخرى لهذه الغاية بالتحديد (المكتب الوطني للتدريب المهني) ، ووكالة تنفيذ الأشغال العامة ويشارك عدد من الوكالات الخاصة والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ برامج العمالة وإعادة تشكيل نظام التعليم والتدريب المهني .

٥١ - إن إعادة هيكلة الصناعة وإصلاح القطاع شبه العام والمالية العامة ، التي ظل التعين في إطارها محموراً في تلبية الاحتياجات المتباينة مع تحقيق هدف تقليل العجز ، بالإضافة إلى تنفيذ عملية "ترك العمل طوعاً" ، أدت لا محالة إلى فقدان عدد من الوظائف ، قد يكون كبيراً نسبياً في بعض الحالات . ولذلك كلفت مفوضية الإدماج وإعادة الإدماج والعمالة ، ثم المفوضية العامة للعمالة بمهنتين أساسيتين هما: رسم سياسة للعمالة ووضع الوسائل الكافية بتنفيذهما ولا سيما في مجال معلومات سوق العمل وتخطيط العمل بالإضافة إلى برامج نوعية للإدماج وإعادة الإدماج من ناحية ، ومن ناحية أخرى إنشاء آلية للتحويل المهني من أجل تجديد المهارات والتحول إلى الحاملين على شهادات عليا والمسرّحين لأسباب اقتصادية ومن حصلوا على تعويض لترك العمل مبكراً وغيرهم من فئات الأجراء الذين شملتهم تدابير التكليف . وكانت الحكومة قد وضعت اعتباراً من العقد ١٩٧٥-١٩٨٥ برامج لخلق الوظائف بشكل مباشر من خلال إدارة أكشاك بيع الخبز وإنشاء مخازن نموذجية ودعم المشاريع الصغيرة جداً وتشجيع المشاريع الريفية الصغيرة وعن طريق عملية "الحاصلين على شهادة عليا" ، وذلك لمواجهة مخاطر تفاقم البطالة الجزئية والبطالة في المدن وانخفاض إنتاجية الأنشطة الريفية .

٥٣ - وكان اعتماد خطة العمل من أجل العمالة وصدر إعلان السياسة السكانية في ١٩٨٨ يستندان إلى تحليل اقتصادي ومالي للوضع الديموغرافي والاقتصادي ومختلف عمليات الإدماج وإعادة الإدماج السابقة التي نفذت في سياق سياسة التكيف . وجربت الدولة ، عن طريق أسلوب تدخل مندوق العمالة الوطنية ، نهجاً فريداً من نوعه لتمويل برامج وعمليات الإدماج وإعادة الإدماج يتمثل في تسهيل قواعد وشروط التسليف وتحسين الإشراف على أصحاب المشروعات ومتابعة أنشطتهم عن كثب . ومن نافلة القول إنأجهزة الاستثمار المتخصمة كانت مستخطة هذا الأسلوب مع مرور الوقت وبشكل تدريجي إذ لا يمكن أن يقتصر دعم نظام الإنتاج على تمويل المشاريع الصغيرة جداً والمنشآت المفيرة والمتوسطة بمساعدة مندوق العمالة الوطنية وحده .

٥٤ - ومن أجل تسهيل حصول الشباب على العمل بفضل التدريب والتكتوين المهني ورفع المستوى وتحسين المهارات ، اتفق أصحاب العمل مع الدولة عام ١٩٨٦ على تقديم مساعدتهم لتطبيق الاتفاق الوطني الذي يكرر ، بأسلوب جديد ، دورات التدريب والتحويل المهني وبرامج استخدام المواطنين السنفاليين والاستعاضة عن الموظفين الذين يحق لهم التقاعد .

٥٥ - وفيما يتعلق بالهجرة الدولية ، تعهدت الدولة بتنظيم هجرة العمال السنفاليين ومراقبتها بشكل أفضل حتى يستخلصوا أكبر فائدة ممكنة من إقامتهم في الخارج وذلك للتخفيف من ضغط الطلب على العرض الداخلي . كما أن خطة العمل قد أبرزت ، اعتباراً من عام ١٩٨٨ ، الحاجة إلى تحقيق التكامل الاقتصادي الإقليمي من أجل دعم برامج التنمية وذلك لتفادي خطر تعثر جهود إنعاش الاستثمارات ونمو الاقتصاد بسبب صفر السوق الداخلية للسلع والخدمات والوضع الدولي .

٥٦ - أما عن النتائج فإن خطة العمل ذات الأولوية من أجل العمالة التي تضمنت برنامج عمل عام ١٩٨٩ لخلق فرص العمل للشباب ، كان لها نفع وقع خطط الطوارئ السابقة لعام ١٩٨٣ الخامسة بالأجلين المتوسط والطويل وإن كانت مشكلات العمالة والبطالة والبطالة الجزئية لا تزال تثير القلق .

٥٧ - وأحرز برنامج التكيف الهيكلي تقدماً ملمساً فيما يتعلق بميزان المدفوعات والميزان التجاري والمالية العامة وإصلاح القطاع شبه العام وإعادة تنظيم الهيكل المصرفية . غير أن استعادة الإنتاج لوتيرة نمو مرتفعة ومستمرة من شأنها أن تضمن مستوى دخل مناسب لم تتحقق بعد مع انتهاء المرحلة الأولى من خطة التكيف (١٩٨٥-١٩٩٣) . وبالتالي تتميز مشكلة العمالة والدخل بانخفاض الدخل الحقيقي وزيادة الاعتماد الاقتصادي بين الشباب والنساء بشكل ملموس . وبالنظر إلى التطورات الديموغرافية لا بد الآن من خلق المزيد من الشروة وتوزيعها بشكل أفضل ، حتى وإن ثبت

أن معدل النمو السكاني (٣,٩ في المائة) يؤثر بشكل ملحوظ على آفاق تنمية البلد وعلى هذا تجمع الآراء على أنه من الصعب أن تنجح سياسة التنمية الاقتصادية دون إيجاد عمل ثابت ومدر للدخل لأكبر عدد ممكن من السنفاليين في المدن والأرياف . والمسألة الحساسة التي تسعى الحكومة إلى إيجاد حل دائم لها هي كيفية إيجاد عمل ثابت ومدر للدخل لأكبر عدد ممكن من الأشخاص النشطين اقتصاديا العاطلين عن العمل (٥٠٠ ... تقريراً حتى عام ٢٠٠٢) أو الذين يعانون من بطالة جزئية ، في إطار سياسة نشطة للعمالة والبرنامج الوطني للعمالة الذي تتواافق مرحلته الأولى مع المرحلة النهائية من خطة التنمية الشاملة ودورة البرمجة الخامسة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (١٩٩٦-١٩٩٣) .

دال - العمل المنتج - إنتاجية العمالة

- تشمل سياسة السنفال لتشجيع العمالة مجالاً واسعاً ولكنها تتركز على برامج دعم الأنشطة الإنتاجية . ويسمى القطاع غير النظامي الحضري ، عن طريق مجموعة من الأنشطة الصغيرة للقافية ، والاستخدام الذاتي ، وأالية للتدريب والتكتوين الاندماجي ذات كثافة رأسمالية محدودة ، في خلق وظائف منتجة واستيعاب فائض الأيدي العاملة في سياق التكيف ومكافحة الفقر . ويكتسب دعم المنشآت المتوسطة والصناعات المتوسطة أهمية حيوية وإن كان من غير الممكن لاحقاً أن تقتصر الاستراتيجية على الحل المؤقت الوحيد الذي تمثله مناديق الدعم :

٥٨ - وفيما يتعلق بالإنتاجية والحوافز الصناعية مول البنك الدولي في إطار برنامج للدعم ، مجموعة من الدراسات التي تتناول بوجه خاص العلاقة بين إنتاجية العمل والأجور ، وإصلاح نظام تمويل النفقات الاجتماعية التي يتحملها أصحاب العمل وإشراك العمال في رأس المال المنشآت وفي أرباحها . وكان أثر تطبيق معظم تدابير خطط العمل الرامية إلى تصحيح الاختلالات في التكاليف النسبية لكل من العوامل التقنية والعمل ورأس المال ، نسبياً من حيث النمو وزيادة الإنتاجية والعمالة . ولا يزال من غير المعروف ، على مستوى سياسات الاقتراض الكلي ، ما إذا كان رؤساء المنشآت سيراعون الرابط بين الإنتاجية ومرتبة أجور ما يقل عن ٣ في المائة من السكان النشطين اقتصادياً ، وهو بلا شك عنصر أساسي في أي سياسة نشيطة للعمالة .

٥٩ - وتتجدر الإشارة أخيراً إلى أن تشريع العمل السنغالي يتضمن أحكاماً لحفظ الإنتاجية تتمثل في منع مكافآت عن الإنتاجية ومكافآت عن الإنتاج (المادتان ٩١ و٨٥ من قانون العمل).

هاء - ظروف العمل لا تهدد الحريات السياسية والاقتصادية للفرد

٦٠ - يكفل الدستور في السنفال الحريات السياسية والاقتصادية للفرد . فحرية التنقل وحرية إنشاء رابطات أو جمعيات وحق الملكية والحق في العمل وفي اختيار المهنة والحق في الالتحاق بنقابة أو عدم الالتحاق بها ، هي من ضمن الحقوق الأساسية المكفولة لكل من يعيش في السنفال . وهذه الحقوق والحربيات مكفولة أيضا في مجال العمل ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن يكون في شروط العمل مساس بها . وترافق المحاكم حرية ممارسة هذه الحقوق الأساسية في مجال العمل والعقاب لاي انتهاك يعرض عليها .

واو - استعراض برامج التدريب التقني والمهني

٦١ - شهد العقدان الأولان لاستقلال السنفال بذل جهود كبيرة في إنشاء هيأكل للتدريب للمتاجين من ناحية وللقواعد والتقيين ذوي المستوى العالي من ناحية أخرى . وظل القطاع الثاني يفتقر إلى التقنيين من المستوى الشانوي أو المتوسط بوجه خاص ، على الرغم من تعدد مؤسسات وأنشطة التدريب المهني مما يبين أن مشكلة التنسيق كانت مطروحة بحدة منذ ذلك الوقت .

٦٢ - وفي مجال التدريب المهني تميز الثمانينيات بشكل خاص بعقد المؤتمر العام للتعليم والتدريب ، وإنشاء مؤسسات جديدة لإدارة التدريب المهني ودعمه وتنسيقه ، وإنشاء هيأكل جديدة للتدريب وإصلاح بعض مؤسسات التعليم التقني . وقدمت اللجنة الوطنية لإصلاح التعليم والتدريب ، المنبثقة عن المؤتمر العام للتعليم والتدريب المنعقدة في كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ، استنتاجاتها في ١٩٨٤ . واقتصرت هذه اللجنة أن يكون التدريب إما عن طريق مدارس التدريب المهني المتوسطة أو عن طريق التلمذة الصناعية . وأوامت في استنتاجاتها بالتمييز بين التعليم التقني الذي يؤهل للتعليم العالي والتعليم المهني الذي يؤهل مباشرة للحياة العملية مع إمكانية وصول خريجيه إلى التعليم العالي بعد المرور بأنواع من التدريب المستمر . وقد شددت لجنة المؤتمر العام للتعليم والتدريب على ضرورة التعليم المستمر الذي يعطي للأفراد فرصة تجديد تدريبهم وتغيير مهنتهم . واقتصرت اللجنة كذلك إنشاء هيئات لإدارة وهيأكل للتدريب المهني .

٦٣ - إلى جانب عقد المؤتمر العام أنشئت مؤسسات جديدة لإدارة التدريب المهني ودعمه وتنسيقه مثل وزارة الدولة للتعليم التقني والتدريب المهني التي أنشئت من جديد عام ١٩٨٣ للنهوض بالتدريب المهني وإدارته في السنفال . وألغيت هذه الوزارة عام ١٩٨٥ وأُسنئت مسؤلية التدريب المهني مرة أخرى إلى وزارة التعليم التي كانت

تدبر التدريب المهني منفصل عن التعليم التقني . ثم أنشئ المكتب الوطني للتدريب المهني بالقانون رقم ٨٦-٤٤ الصادر في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٦ عملاً بقرار رئيس الجمهورية إثناء المجلس الوزاري المختص بالتعليم التقني والتدريب المهني في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ . وبموجب هذا القانون ، يعمل المكتب المذكور على معايدة الحكومة في صياغة سياستها في مجال التدريب المهني الأولى ومتابعة تنفيذ هذه السياسة من النواحي القانونية والمالية والتقنية .

٦٤ - وأنشئت هيكلة جديدة أخرى للتدريب خلال نفس الفترة ، من جملتها المركز الوطني للتأهيل المهني ، ومركز التدريب المهني والتقني والمراكمز الإقليمية للتدريب المهني .

٦٥ - وقد أنشئ المركز الوطني للتأهيل المهني عام ١٩٨٦ ويعتبر هيكلة تدريبياً فريداً من نوعه من حيث مركزه كمؤسسة عامة ذات طابع إداري . وقد أنشئ هذا المركز عملاً بسياسة إيجاد صلة وثيقة بين التدريب والعمل . وللمركز مجلس إدارة يتكون من ممثلين عن الدولة وأصحاب العمل والعمال ، وهو يضطلع بمهمتين أساسيتين هما: تأهيل خريجي المدارس الذين لا يملكون مؤهلات مهنية لكي يدخلوا ميدان العمل ، واستكمال المهارات المهنية للعاملين بالفعل وتقديم المشورة للمنشآت في مجال التدريب .

٦٦ - وأنشئ مركز التدريب المهني والتقني (السنغال/اليابان) ، وهو ثمرة التعاون بين السنغال واليابان ، عام ١٩٨٤ طبقاً لقرارات المجلس الوزاري الصادرة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ بشأن تدريب الكوادر المتوسطين وعمال الصيانة . وتمثل مهمة المركز في تدريب التقنيين للقطاعين العام والخاص من الشبان خريجي المدارس ، وإتاحة الفرصة للعاملين في المهن المختلفة لاستكمال معلوماتهم والتخصص وتغيير مهنتهم والتقديم ، ومساعدة الشباب الذين يتربون المركز على الاندماج في عالم العمل . والمفروض من المركز أن يوفر للمرافق العامة والمنشآت الخاصة تقنيين مؤهلين في مجال الصيانة الصناعية على مستوى ما بين العمال المؤهلين والتقنيين ذوي المستوى العالي .

٦٧ - وأنشئت المراكز الإقليمية للتدريب المهني في إطار مشروع يدعمه صندوق التنمية الأوروبي انتطلاقاً من دراسة أجريت في ثلاث مناطق تقع على الطريق بين داكار وتيبيس لتقدير احتياجات قطاع الإنتاج إلى العمالة في الحاضر والمستقبل . وببدأ المشروع عام ١٩٨٣ وله حالياً خمسة مراكز في وادي النهر وفي جنوب البلد .

٦٨ - وتتجدر الإشارة أخيراً إلى أن بعض الشركاء الأجانب الفرنسيين والبلجيكيين والسويسريين والألمان قدمو أيضاً إسهاماً قيّماً في عدد من مؤسسات التدريب التي تعمل بوجه خاص في مجال الزراعة وصيانة المستشفى أو في مجال مكافحة الجفاف .

٦٩ - وانتهت الثمانينات باملاحات في بعض مجالات التعليم وإدخال تغييرات على مختلف أقسام البكالوريا التقنية . وكان الهدف هو تحويل الشهادات ذات الغاية المزدوجة (الاستفادة من التعليم والاندماج في مهنة) إلى إجازة تخريج تقنيين (دبلوم مهني) في اختصاصات مهنية (ميكانيك السيارات والمراجل والمشغولات المعدنية) .

٧٠ - وفي مستهل التسعينات (في آذار/مارس) تعزز الخيار الذي أُعلن عنه في أواسط الثمانينات بفضل التدريب المهني عن وزارة التعليم . وتميزت هذه المرحلة الجديدة في نظام التعليم والتدريب بإنشاء وزارة العمل والتدريب المهني مما يدل على التزام فعلي بزيادة ربط العمل بالتدريب المهني . ويبدو أن التدريب الذي كان يعطى الأولوية حتى الآن للتدريب الأولى للتقنيين الشباب ، بالمقارنة بالتعليم الوطني ، قد اتخاذ منحى جديدا . فانتقلت كل الهيئات التي كانت تعنى بتدريب المنتجين (الفلاغيين والصيادين والحرفيين الريفيين) والاقتصاد المنزلي (مركز التعليم التقني للنساء) التي كانت مرتبطة بوزارة التنمية الاجتماعية السابقة ، إلى وزارة العمل والتدريب المهني التي ترتبط من الناحية الفنية بوزارة التعليم .

٧١ - وتتألف وزارة العمل والتدريب المهني من إدارتين كبيرتين هما إدارة العمل والضمان الاجتماعي وإدارة التدريب المهني . وتنقسم إدارة التدريب المهني إلى شعبتين هما شعبة التدريب المهني التي تدير جميع الهياكل التي كانت خاضعة لسلطة هذه الإدارة في وزارة التعليم ، وشعبة التدريب العملي التي تعنى بمؤسسات التدريب التي كانت تابعة لوزارة التنمية الاجتماعية السابقة .

٧٢ - ولا شك في أن نظام التدريب المهني الستفالي قد أحرز نتائج جيدة بعد ٣٣ عاماً من الاستقلال ، غير أنه لا يزال يفتقر إلى التركيز على دمج الخريجين في سوق العمل ، ومن شأن تنمية قطاعات مختارة من التدريب التقني والمهني أن يحدث آثاراً إيجابية في الأجل القصير . وخريجو التعليم التقني العالي أقل من ٣٥ في المائة من خريجي التعليم العالي الذين لا يمثلون سوى ٥ في المائة من العاطلين عن العمل . ويواجهه خريجو التعليم المدرسي والجامعي على ما يبدو معوبات في الاندماج في سوق العمل أكبر مما يواجهه الأشخاص غير الحائزين على شهادة الذين تستجيب مؤهلاتهم لاحتياجات السوق بشكل أفضل .

٧٣ - وترتدي خصوصية نظام التعليم ، أي المرحلة المدرسية والجامعية الطويلة وال فترة الطويلة نسبيا قبل العثور على عمل (ثلاث سنوات في المتوسط) ، إلى أن تكون سنوات الخدمة لـ ٤٠ في المائة من العمال أقل من ٣٠ سنة عند بلوغهم سن ٥٥ عاماً وإلى أن ٧,٩ في المائة منهم قد بلغوا أو تجاوزوا سن التقاعد ولا يزالون يعملون في القطاع الخاص . وفي هذا السياق شرعت الحكومة في برنامج هام لإصلاح التعليم والتعليم

العالي بالإضافة إلى إعادة تنظيم هيكل التدريب المهني تحت إشراف المكتب الوطني للتدريب المهني وبدعم من البنك الدولي . و تتضمن دورة البرمجة الخامسة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (١٩٩٥-١٩٩٣) مبادرة تكمل مبادرات البنك الدولي في مشروع التنمية القطاعية للموارد البشرية .

٧٤ - وتعكس الدراسات الاقتصادية الجارية ارتفاع نسبة البطالة والبطالة الجزئية في المدن وعدم كفاءة استخدام إمكانيات التنمية والموارد البشرية (النساء والشباب) وضعف إنتاجية القوى العاملة الريفية ، وكلها ظواهر ناتجة عن عجز الاقتصاد بشكل عام عن خلق وظائف شابهة مدرة للدخل ، وعن اختلالات في نظام التعليم والتدريب والنمو السكاني السريع غير المتساوي في مختلف أنحاء البلد واختلاف مزايا بعض المناطق من حيث عناصر الإنتاج والمنشآت البشرية . ولهذا تسعي الحكومة إلى إيجاد وتطبيق حلول دائمة لمشكلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لا سيما في مجالات العمل والبطالة والبطالة الجزئية والفقر ، وذلك ضمن استراتيجية إنمائية وبرامجها الاقتصادية (١٩٩٣-٢٠٠٣) .

٧٥ - وقد سبق لهذه الإرادة السياسية أن ظهرت في مجال العمالة بالدعوة في ١٩٨٢ و ١٩٨٩ وفي المستقبل القريب إلى عقد مجالى وزارى لدراسة سياسة العمالة ، وبإدخال تغييرات كبرى في استراتيجية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتعديلات كبيرة في المؤسسات . ويجدر التذكير بأن الحكومة اضطرت ، إزاء تدهور الوضع الاقتصادي والاجتماعي ، إلى اللجوء إلى برامج للتثبيت والإنعاش واعتماد سياسات قطاعية وإصلاحات هيكلية في الصناعة والزراعة والمنشآت العامة غير المالية والنظام المصرفى بالإضافة إلى تحرير الاقتصاد . ويرمى هذا التكيف الهيكلى بين جملة أمور ، إلى خفض العجز العام وإعادة التوازن资料 المالي وتوازن الاقتصاد الكلى من أجل خلق الظروف المؤاتية للإنعاش ونمو الإنتاج والعمالة .

٧٦ - وكانت الأهداف العامة للتكييف في سوق العمل ترجع كليا أو جزئيا إلى عجز الاقتصاد بصفة عامة عن خلق وظائف شابهة ومدرة للدخل ، وقلة إنتاجية الأيدي العاملة الريفية الموسمية أساسا ، والتدهور المستمر في الدخل الفردي الحقيقي ، وصراحته بعض الأحكام الاجتماعية في تشريع العمل ، والميزة النسبية لرأس المال بالمقارنة بعنصر العمل .

٧٧ - وركزت الحكومة ، من خلال السياسة الصناعية الجديدة والسياسة الزراعية الجديدة ، في إطار سياسة العمالة العامة ، على تقليل الاختلالات المتزايدة في نظام الحوافز الصناعية والاقتصادية وعلى إخراج الدولة من نشاط إنتاج السلع والخدمات وتركه للقطاع الخاص . ويتيضح من تشخيص حالة الاقتصاد الوطني أن أحد التحديات الكبرى

التي تواجهها الخطط والبرامج الاقتصادية في الأجل القصير خلال العقد ١٩٩٣-٢٠٠٣ ، هو القضاء على الاختلالات في سوق العمل أو على الأقل الحد منها ، حيث يوجد ٣٠٠ ٠٠٠ عاطل معتاد و ٢٠ في المائة من العاطلين جزئياً في الأرياف وعدد مماثل تقريباً من النساء اللاتي يجب إعادة تقييم عملهن بحلول عام ١٩٩٥ . ويسعى نظام التعليم العالي إلى مواجهة هذا التحدي قبل حلول عام ٢٠٠٠ .

رـايـ - مـعـوبـاتـ تـحـقـيقـ أـهـادـفـ الـعـمـالـةـ الـكـامـلـةـ وـالـحلـولـ الـمـمـكـنـةـ

٧٨ - تواجه سياسة العمالة الكاملة في السنفال معوبات هيكلية يرجع حلها إلى السلطات العامة . ولا بد من الاعتراف ، في السياق الحالي ، بأن صياغة سياسة نشطة للعمالة يتضمن استراتيجية للتنمية الإقليمية المتكاملة لكل القطاعات تدعمها خطة وطنية وخطط إقليمية للتخطيط العمراني والمحافظة على التعديلات أو التكيفات الدائمة في هيكل الإنتاج والاستهلاك بغية ضمان العمالة الكاملة والمنتجة للموارد البشرية والإنسانية .

٧٩ - وفيما يتعلق بالتخطيط العمراني على المستوى الوطني فإنه يتقدم بسرعة ، فقد عرضت مشاريع النصوص الخامة به على البرلمان حيث يجري اعتمادها .

٨٠ - وأما عن هيكل الإنتاج فتوجد حاجة ملحة إلى مساعدة الهيئات المختصة على صياغة سياسة العمالة وتكييفها المستمر مع السياسات القطاعية والشاملة ، حتى تؤخذ في الاعتبار بقدر أكبر عند صياغة برامج التنمية القطاعية وتحديد أهدافها ومشروع التنمية القطاعية للموارد البشرية والبرنامج الإطاري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل النهوض بالعمالة وتنمية القطاع الخاص وغيرها من البرامج .

٨١ - وتنمية قطاع المؤسسات البشرية تمثل بعدها آخر من أبعاد سياسة العمالة النشطة لأنها تمثل إلى تغيير اتجاه الطلب على العمل بشكل ملموس وتحسين نوعيته ، وهي لا يمكن أن تقتصر على تخطيط الأسرة وحركة السكان بل يجب أن تعطي دوراً هاماً كذلك للتدريب وخلق فرص العمل والحماية الاجتماعية .

٨٢ - وفيما يتعلق بالسياسة الاقتصادية والاجتماعية الشاملة لا بد من ربط حل مشكلة العمل والبطالة والبطالة الجزئية بوتيرة ومستوى النمو الاقتصادي الذي لا يكفل بالضرورة ، مهما بلغت أهميته ، عمالة ذات مستوى وتنوعية ملائمين في سوق العمل بالنظر إلى مرحلة النمو ومستواه في بلدنا . ولهذا فإن تنمية القطاع الخاص والعمالة عن طريق نمو الإنتاج يتطلب بالضرورة : (١) تكيف الصناعة والتحسين النوعي للإنتاج في القطاع العصري الذي يسهم بنسبة ٢٨ في المائة من الناتج القومي الإجمالي وإن كانت فرص العمل التي يوفرها لا تتجاوز ١٠ في المائة تقريباً من السكان

النشطين ؛ (ب) اكتساب تكنولوجيات ملائمة في قطاع الزراعة الذي يسهم بنسبة تقل عن ٣٠ في المائة في الناتج المحلي الإجمالي ويستخدم ٦٦ في المائة من السكان النشطين ؛ (ج) تكثيف مستويات وعنصرا الاستثمارات العامة في البنية الأساسية والمؤسسات البشرية في إطار برنامج التنمية الوطني ؛ (د) تكثيف الاستراتيجية التجارية وتحسين نوعية الإنتاج والاستهلاك عن طريق انتهاج سياسة سليمة للدخل والأسعار .

٨٣ - وتمثل الأهداف العامة لسنة ١٩٩٣ في ما يلي: (ا) ضرورة التوغل إلى تقليل عدد العاطلين عن العمل والمتأهرين مباشرة في سوق العمل من السكان النشطين اقتصاديا ، أي أن تكون وتيرة زيادة عرض العمل أسرع بكثير من وتيرة الطلب عليه أو بعبارة أخرى أن تكون وتيرة زيادة الطلب على العمل أقل بكثير من وتيرة عرض العمل مع زيادة القدرة العامة للاقتصاد على خلق وظائف مستقرة ومدرة للدخل ؛ (ب) مواجهة معدلات البطالة الجزئية المرتفعة وانخفاض إنتاجية الأيدي العاملة والنسبة المرتفعة من النساء غير النشطات اقتصاديا ، بزيادة إنتاجية العمل في كل قطاعات التنمية وإعطاء العمال والعاطلين عن العمل فرص اكتساب المؤهلات الازمة لشغل وظيفة تناسبهم واستخدام مهاراتهم وموهبيهم في هذا العمل ؛ (ج) ضرورة تحسين المعرفة بسوق العمل وتخطيط الاستخدام مع مراعاة التغيرات الجذرية في الفرض الأساسي لنماذج الاقتصاد الكلي في تخطيط التنمية والموارد البشرية واختبار صحة طرائق تحليل اقتصادنا من الزاويتين الحديثة والتقليدية مع مراعاة مستوى التنمية والواقع الثقافي والوظيفية الاجتماعية للنشاط الإنتاجي واستهلاك الأسر ولا سيما الحضرية منها .

٨٤ - وتحقيقا لذلك يجب أن تكون الأهداف الحالية هي إنشاء آلية للدعم المؤسي عن طريق موافقة المساعدة التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتنقيح ميزانية المشروع SEN/90/002 ؛ وإعادة تشغيل الوحدات الإقليمية للمفوضية العامة للعمالات ؛ وتحويل إنجازات المشروعين SEN/87/013 و SEN/90/002 إلى المساعدة المؤقتة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛ مباشرة عمل خلية دعم سياسة العمالة وتنسيق البرنامج الوطني للعمالات ؛ واستيفاء عملية مراجعة تنظيم الـ CESIA وإعادة تشكيل المفوضية العامة للعمالات ؛ وتعجيل برامج التمكين .

٨٥ - ويجب تفادي كل انقطاع في التمويل بفضل تجنب التمويل الكامل للمشاريع التي يمكن أن يكون استمرارها مهددا بسبب عدم انتظام الصرف ؛ ويجب تعميم التدريب الأولي (التقني والإداري) واحتراطه لمنع الفروض ؛ ويجب موافلة أنشطة هيأكل الاستقبال وتقدير المشاريع ومتابعة التنفيذ التقني ومراقبته ؛ ويجب تعزيز موارد مندوقة العمالة الوطني بشكل ملموس ؛ ويجب تعديل اتفاقات التنازل وعقود التعاون من جديد من أجل استيفاء الملفات الـ ٧٠٠ التي سبق إعدادها ومنها ملفات العائددين ؛

ويجب تقليل تكاليف الفرمة البديلة في تنفيذ المشاريع ، وقد يكون ذلك عن طريق اعتماد أسلوب "نفذ العمل بنفسه" بدلًا من "إسناد العمل إلى الآخرين"؛ ويجب تعميم مساهمة المستفيددين عن طريق منح القروض واحتراكم في التركيب التقني لمشروعهم؛ ويجب أن تعتمد الحكومة ، ضمن أولوياتها ، البحث عن وسائل تنفيذ برامج الدمج وإعادة الدمج مع إمكانيات عقد بروتوكول مع صندوق النهوض بالاقتصاد يشبه البروتوكول الذي عقد مع اللجنة الوطنية للعقود الإدارية ، ويجب اتخاذ تدابير محددة ، في إطار صندوق العمالة الوطنية ، لمساعدة المنشآت التي تواجه معوقات إذا كان في تقييم إمكانياتها ما يبرر هذه المساعدة ، ويجب الإسراع في تحديد شروط إ حالة حافظة من حواجز المشاريع البالغ عددها ٣٠٠ قيد الدراسة إلى صندوق النهوض بالاقتصاد ، وأخيراً يجب إنشاء لجان إرشاد تحت إشراف المفوضية العامة للعمالة من أجل تنفيذ خطط دعم المشاريع الصغيرة جداً بما يكفل تناسق البرامج فيما بينها .

٨٦ - كما تقرر تكوين لجنة لمتابعة توصيات الندوة الوطنية للعمالة بغية وضع برنامج وطني للعمالة ، وإعادة تشغيل إطار التشاور (لجنة المتابعة التي أنشئت بالاتفاق مع المانحين) عملاً بالقرار المتتخذ في اجتماع ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠ في داكار ، والحصول على موافقة الحكومة على عناصر سياسة العمالة وتنظيم حلقات عملية ومجموعات عمل طبقاً لما أوصت به الندوة ، وإعداد وتنظيم حلقة دراسية عملية عن الاستقماء الذي أجرأه مكتب "التازر Synergie" من أجل تحديث البرنامج الوطني لإعادة الدمج ، وتعيين مستشارين وطنيين والتماس الخبرة الدولية لتقييم الاحتياجات إلى المساعدة من أجل صياغة سياسة فعالة للعمالة توفق بين الأهداف القطاعية في مختلف عناصر البرنامج الوطني للعمالة والبرامج الإقليمية والسياسة الاقتصادية ، واستكمال تحليل نتائج استقماء العمالة والاتفاق مع البنك الدولي ، طبقاً لمهمة بعثات التقييم التي أجريت في حزيران/يونيه وتشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ ، على برنامج التكيف الهيكلي ، وإجراء دراسات متعمقة عن البعد الاجتماعي للتكيف والعمالة ، ونشر نتائج هذا الاستقماء بشكل ملائم على مستوى الحكومة والمانحين (وعلى وجه الخصوص البنك الدولي الذي أجرى استقماءه الخاص ولكن على عينة محدودة جداً) وعلى مستوى الرأي العام ، ودراسة إمكانية إنشاء صندوق تضامني للبطالة استناداً إلى اقتراحات وردت في دراسة قدمها CNTS وإنشاء مؤسسة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية كما دعت إليه وزارة الاقتصاد والمالية والتخطيط ، وأخيراً وضع أهداف كمية ودقيقة لتقليل معدل البطالة في المدن والبطالة الجزئية وزيادة قدرة الاقتصاد على خلق فرص عمل وتحديد توزيعها المحتمل حسب القطاعات والتدريب المهني عن طريق تقييم تكاليف الفرمة البديلة .

حاء - الاستبعاد والتقييد والتمييز في الاستخدام أو المهمة

١ - الاستبعاد والتمييز

٨٧ - يجدر التذكير أولاً بأن السنغال اعتمدت ، منذ حصولها على سيادتها الدولية ، مبدأ المساواة بين كل من يعيشون على أراضيها ، والمساواة بين الرجل والمرأة ، وعدم وجود أي امتياز يقوم على العرق أو الجنس أو الدين أو الأسرة أو الأصل ، وجعلته مبدأ أساسياً في سياستها الوطنية . وقد عرف القانون الدستوري هذا المبدأ بوضوح في مواده الأولى والرابعة والسابعة .

٨٨ - وعلى الصعيد الدولي انضمت جمهورية السنغال إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي وقعت في نيويورك في ٧ آذار/مارس ١٩٦٦ ، وذلك اعتباراً من ١ شباط/فبراير ١٩٧٣ على أثر صدور القانون رقم ١٠-٧٣ في نفر التاريخ الذي رخص بالتمديق على هذه الاتفاقية . وقد كان لهذا الانضمام أثر هام على التشريع الوطني بتعديل كثير من نصوصه ، ومن ضمنها قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية ، لموافقتها مع الأحكام ذات الصلة من هذا المك الدولي الذي يعرف بمطلع التمييز .

٨٩ - وفيما يتعلق بفرض العمل تجدر الإشارة إلى أن تدابير سياسة العمالة التي اعتمدتها حكومة السنغال طبقاً لروح البرنامج العالمي للعمالة الذي أعده مكتب العمل الدولي ، تتعلق أساساً بدور التوجيه والتدريب المهنيين ، وحرية اختيار العمل وشروط الحصول على وظيفة وشروط العمل ، والتمييز الإيجابي الذي يرمي إلى حماية أو مساعدة أشخاص معينين (الأطفال والمسنون) بسبب الجنس (عمل النساء والأطفال ليلاً) والظروف البدنية (المعوقون) والاعباء العائلية (الحق في الضمان الاجتماعي) والتساوي في الأجور عن عمل ذي قيمة متساوية . وتتجدر الإشارة كذلك إلى أن السنغال قد فتح باب المهن شبه العسكرية كالشرطة ، أمام النساء .

٩٠ - وبالإضافة إلى ذلك كان تحرير سوق العمل وتحسين مرونته يعتبران شرطاً أساسياً للنمو الاقتصادي وخلق فرص العمل في عام ١٩٨٥ . إذ تبين معظم التحليلات أن تشريع العمل يعوق التكيف الهيكلي اللازم لأنّه يعرقل نمو القطاع الخاص العصري .

٩١ - وفي هذا السياق أدى تعديل قانون العمل ، بين جملة تدابير أخرى ، إلى إلغاء احتكار التوظيف الذي كان في يد الشعبة الوطنية للقوى العاملة . وعملت الدولة ، التي تكفل المساواة في الفرص والمعاملة في الوصول إلى العمل ، على إصلاح الشعبة المذكورة كإجراء مكمل لكي تؤدي مهامها كخدمة عامة وسمحت بإنشاء مكاتب خاصة

للتوظيف المؤقت . وانتهت دراسة إصلاح الشعبة في ١٩٨٦ ، وعرضت خطة العمل على الحكومة في ١٩٨٧ ولكنها لم تحصل على دعم المانحين في إطار PAGD . وبالتالي تعذر على الشعبة أن تقوم بوظيفتها الفعلية كخدمة لتسهيل الحصول على العمل ومركز للتوجيه الباحثين عن عمل وإدارة المعلومات ولتنظيم الهجرة الدولية للعمال .

٩٣ - وسمحت التعديلات المتتالية لقانون الاستثمارات وقانون العمل ، في مناسبات عديدة ، بإجراء تكييفات في سوق العمل ولكن دون أن يتسع دائماً تقييم أثرها بسبب ضيق سوق العمل المأجور في القطاع العصري وضخامة القطاع غير النظامي . ولذا لا يمكن ، في أي حال من الأحوال ، أن نجزم بأن معظم القيود النظامية التي لوحظت في ١٩٨٧ لا تزال تؤثر على سير سوق العمل وإن كان تحسين الآليات يقتضي مرونة أكبر في السوق .

٩٤ - وببلادنا المعروفة بالالتزامها بالقانون ترى أن التشريع الاجتماعي وتشريع العمل لا يمكن فصلهما عن سير سوق العمل وأن الأخير يستند إلى الأول الذي يعتمد في تطوره جزئياً على الإطار المؤسسي والسياق السياسي والوضع الاقتصادي والاجتماعي وكذلك على العلاقات بين العمال وأصحاب العمل والدولة بمفتها صاحب عمل ومدير في ذات الوقت .

٩٥ - ولهذا فإن من المفارقة في التقييمات التي تضعها وكالات التنمية الدولية أنها تلقي اللوم على نقابات العمال التي تمثل مهمتها الأولى في الدفاع عن مصالح أعضائها في إطار المشاورات الثلاثية أو الإصرار على إبراز اعتراض مسؤولي الدولة على تدابير التكيف الهيكلي أو إبداء تحفظات بشأنها .

٩٦ - ويجب أن نميز بين مسؤول الدولة النقابي الذي يعبر عن تحفظه أو اعتراضه على إجراء يتعلق بالسياسة الاقتصادية والاجتماعية وبين الشخص الذي ينتمي إلى لجنة أو فريق خبراء ويعبّر أثناء أدائه مهمته عن آراء مشابهة لآراء الوكالات الدولية أو مخالفة لها .

٢ - التمييز في التوجيه والتدريب المهنيين في البلد

٩٧ - لا يعرف نظام التعليم والتدريب المهني في السنغال التمييز العنصري والديني أو التمييز القائم على الجنس أو الجنسية . ويريد هذا المبدأ في المقام الأول في المادة ٨ من الدستور التي تنص على أنه "لكل فرد الحق في الحصول على التعليم دون عائق من المصادر المتاحة للجميع" وفي المادة ١٦ من الدستور التي تنص على "أن تهيء الدولة والسلطات العامة الظروف اللازمة والمؤسسات العامة التي تكفل تعليم أبناء الأمة" . وقرر أول قانون للتوجيه والتعليم الصادر في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧١ هذا

المبدأ وأكده . فتنص المادة الأولى من هذا القانون على "أن الفرض من التعليم الوطني ، في هذا القانون ، هو: (١) رفع المستوى الثقافي للسكان ؛ (٢) إعداد رجال ونساء أحرار وقدارين على خلق ظروف ازدهارهم على كل المستويات والإسهام في تطوير العلم والتكنولوجيا وتقديم حلول فعالة لمشكلات التنمية الوطنية" . وتنص المادة ٢ من هذا القانون على أن "التعليم في السنفالي ديمقراطي يقوم على مبدأ حق كل إنسان في تلقي تعليم وتدريب يتفق وقدراته ، والمشاركة في الإنتاج بجميع إشكاله حسب قدراته" .

٩٧ - وفي ١٦ شباط/فبراير ١٩٩١ صدر القانون ٢٢-٩١ وهو القانون الجديد للتوجيه التعليم الوطني الذي كرر مبدأ عدم التمييز هذا بإعطائه مضموناً واضحاً . فتنص المادة الأولى على أن التعليم الوطني يرمي إلى: (أ) تهيئة الظروف الازمة لتنمية متكاملة تطلع بها الأمة جماء ، وغايتها إعداد رجال ونساء قادرين على العمل الفعال من أجل بناء البلد . ويولي هذا التعليم أهمية خاصة للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يواجهها السنفالي في جهده التنموي ، وييسّر باستمرار إلى ربط التدريب بهذه المشكلات وحلولها ؛ (ب) إلقاء شأن القيم التي تؤمن بها الأمة أي التعليم من أجل الحريات والديمقراطية التعددية واحترام حقوق الإنسان وتنمية الروح الأخلاقية والوطنية للأفراد ، وإعداد رجال ونساء يتغافلون من أجل الخير العام ويحترمون قوانين الحياة الاجتماعية وقواعدها ويعملون على تحسينها من أجل تحقيق العدالة والإنصاف والاحترام المتبادل ؛ (ج) رفع المستوى الثقافي للسكان بأن يمكن الرجال والنساء من اكتساب المعارف الازمة لاندماجهم بسهولة في المجتمع ومشاركتهم الفعالة في حياة الأمة وتزويدهم بوسائل التفكير التي تسمح لهم بتكوين الآراء ، و يجعل الأمة قادرة على مواكبة التطورات الحديثة عن طريق الإسهام في تقدم العلوم والتكنولوجيا .

٩٨ - وأخيراً تنص المادة الأولى من القانون المعدل رقم ٣٤-٦١ الصادر في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٦١ المتضمن قانون العمل السنفالي على أن "العامل هو أي شخص ، أيًا كان جنسه أو جنسيته ، تعهد بالقيام بنشاطه المهني تحت إدارة شخص آخر طبيعي أو معنوي ، عام أو خاص ، وتحت سلطته ، مقابل أجر" .

٣ - أهم حالات التمييز أو الاستبعاد أو التفضيل في الاستخدام أو التدريب المهني

٩٩ - تقوم حالات الاستبعاد التي يمكن أن نلاحظها حالياً في مجال العمل في السنفالي على الجنس إذ تمنع على النساء الوظائف العسكرية البحتة أو شبه العسكرية باستثناء قوات الشرطة التي يمكن للنساء الالتحاق بها . وتشير هذه القواعد بطبيعة الحال جدلاً

في المجتمع ويئنده بها أنصار المساواة بين الجنسين الذين يكافحون يوميا من أجل القضاء على استبعاد النساء من الهيئات المذكورة .

٤ - شغل أكثر من وظيفة والتطورات في هذا المجال

١٠٠ - تحظر المادة ١٥٧ من الف إلى واو من قانون العمل السنغالي شغل عدة وظائف في آن واحد ، أو ما يسمى بـ "العمل في السوق السوداء" ، وتجعل منه جريمة عامة يعاقب عليها بفرامة أو بالحبس . ولكن هذه الممارسة محدودة للغاية . ومع ذلك فإن ممارسة عمل بدوام جزئي أو ممارسة نشاط غير رسمي صغير (تجارة) إلى جانب عمل بدوام كامل هي ظاهرة منتشرة في السنغال يتعدى تقييم أثرها على عالم العمل .

١٠١ - وتوجد مشكلة في هذا السياق يصعب على الدولة وأصحاب الأعمال على حد سواء معالجتها ، هي مشكلة استبدال العاملين الذين بلغوا سن التقاعد في القطاع الخاص (٥٥ عاما) الذين نادراً ما يستحقون معاشًا تقاعدياً . ويرجع ذلك إلى عدة أسباب منها أعباء إعالة أسرتهم ، وبطالة أولادهم سيكون عليهم إعالة والديهم عند تقدم السن ، وضائقة مخصصات المعاش التقاعدي .

طاء - دور المساعدة الدولية في ممارسة الحقوق المذكورة أعلاه

١٠٢ - حملت الحكومة السنغالية ، من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب العمل الدولي على دعم تقني ولوجيستي من المشروع SEN/87-003 لإنشاء نظام للتدريب التحويلي من أجل إعادة تدريب واستيعاب العاملين على شهادة عليا والمسرّحين وفتيات أخرى من الأجراء الذين تأثروا من تدابير التكيف . وبفضل هذا الدعم المؤسسي أمكن إنشاء نظام للتدريب التحويلي وأجهزة لتشغيل الصندوق الوطني للعمالة ومنها هيكل لا مركزية للاستقبال والتوجيه وتقييم المشاريع والإرشاد والتدريب وإعادة التدريب من خلال مشروع "المبادرة Entreprendre" .

١٠٣ - وكانت بعثة مراجعة نظم التمويل التقديرية لبرنامج الدمج التي أجريت في تموز/يوليه وآب/اغسطس ١٩٨٧ بالتعاون مع مكتب العمل الدولي والتي مولها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، سبيلاً لوضع خطة عمل وإجراءات للتقييم أمكن بفضلها أن تحصل الحكومة على قرض للتكييف بلغ خمسة ملايين من وحدات الحساب من مصرف التنمية الأفريقي وخمسة ملايين دولار أمريكي من البنك الدولي لتمويل صندوق العمالة الوطنية على أثر بدء تشغيله في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ . بيد أنه تتعذر على الخزانة تحريك قرض التكييف الذي منحه البنك الدولي لصندوق العمالة الوطنية والذي انخفضت قيمته بشكل ملحوظ في ١٩٩١ عن سعر صرف الدولار في ١٩٨٧ . وفي هذا السياق يحدد النظام الداخلي لصندوق العمالة الوطنية الذي وضعه مجلس الإدارة والذي صدر بقرار رئاسي من الوزير

والامين العام لرئاسة الجمهورية طريقة تحويل الاعتماد المخصص لصندوق العمالة الوطنية إلى مؤسسة مالية ، وشروط منح القروض ، علما بأن صرف أي شريحة جديدة يتطلب تبرير صرف الشريحة السابقة في مواجهة البنك .

١٠٤ - ويحدد اتفاق التحويل مقدار السحب الشهري بمبلغ ٣٠٠ مليون فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي لكل مؤسسة إدارت مشروعات . غير أن استخدامه يتحدد أساسا بمستوى التزامات صندوق العمالة الوطنية بمنح القروض ، ويكون دفع أي شريحة جديدة مشروطا بتبرير الشريحة السابقة أمام البنك . وقدمت نفع بعضة المراجعة استنتاجات أدت إلى تعريف اختصاصات مفوضية الدمج وإعادة الدمج والعمالة التابعة لرئاسة الجمهورية والمسؤولة عن إدارة صندوق العمالة الوطنية الذي أنشئ بالمرسوم رقم ١٤٠٣ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ .

١٠٥ - وفيما يتعلق بنتائج هذه البرامج التي تركز على الجانب الاجتماعي أكثر من الجانب الاقتصادي ، قررت الحكومة ، أن تجري ، على سبيل الأولوية ، تقييمها لمعرفة الأثر الاجتماعي والاقتصادي لعمليات الدمج وإعادة الدمج التي يدعمها صندوق العمالة الوطنية والصندوق الخاص وغيرهما ، استنادا إلى الاستقصاء الذي أجراه المرحوم شربيل زارور في الفترة ما بين آذار/مارس وأيار/مايو ١٩٩١ بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي . وتتنوي بعضة التقييم التي أوفدتها البنك الدولي في حزيران/يونيه ١٩٩١ ، تطبيق هذه الاستنتاجات أثناء تنفيذ مشروع SAL IV بعد التشاور مع البنك . ومن المزمع أن تنفذ هذه العمليات في إطار البرنامج الوطني للعمالة الذي تعهدت الحكومة بإعداده وتنفيذها خلال ١٩٩٥-١٩٩٣ على أثر الندوة الوطنية للعمالة .

١٠٦ - وبالإضافة إلى ذلك التمثيل السنغالي ، بعد مرحلة الطوارئ ، مساعدة المجتمع الدولي لإعادة دمج الأعداد الكبيرة من العمال والعاطلين المهاجرين من موريتانيا ، من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية بأسرع ما يمكن . وفي هذا السياق اقترح أن يقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي دعما إضافيا مع إيلاء الأولوية لهذه الفئة من السكان أثناء التنفيذ ، وتمييز الفئات التي تستهدفها برامج الدمج وإعادة الدمج في البداية من العائدين من موريتانيا بالنظر إلى عددهم والطابع الملحق لوضعهم من الناحية السياسية والمعنوية التي تتضرر حال وشروط الحصول على قروض من صندوق العمالة الوطنية ، والسبب الأهم من كل ذلك هو النتائج المتوقعة من البحث عن التمويل . وأمكن بفضل برنامج الدعم SEN/90/002 المخصص لإعادة دمج السنغاليين العائدين من موريتانيا ، الذي نفذته الحكومة مباشرة ، جمع البيانات الإحصائية عن السكان العائدين والتحقق منها وصياغة البرنامج الوطني لإعادة دمج العائدين من موريتانيا وعرضه على اجتماع المانحين في ٣٣ آذار/مارس ١٩٩٠ .

١٠٧ - وكان الدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مساعدا على تعزيز قدرة التحليل والتدخل عند مفوضية الدمج وإعادة الدمج والعمالات ، وأنشئت في داخلها خلية للتنفيذ والإدارة والتنسيق تضطلع أيضا بتنفيذ الجزء الخامس " بإعادة الدمج الاقتصادي" ، وهو برنامج لإعادة دمج السنغاليين الذين عادوا من موريتانيا . وتضطلع هذه الخلية التي يدعمها مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي SEN/90/002 بمسؤولية وضع هذا البرنامج الوطني لإعادة دمج السنغاليين العائدين وتنسيقه وتنفيذه على المستوى المركزي والإقليمي على حد سواء .

١٠٨ - وأمكن ، بفضل الصندوق الوطني لإعادة دمج السنغاليين العائدين من موريتانيا وصياغة بروتوكول التعاون مع المنظمات غير الحكومية وأجهزة التنفيذ والمتابعة والإشراف ، دراسة ما يزيد على ٦٠٠ ملف على وجه السرعة خلال العام الأول من العمل وتقديرها والموافقة عليها . وأدت روح التضامن التي برزت خلال اجتماع المانحين إلى توفير تبرعات طوعية من العمال السنغاليين بلغ مجموعها ٣٣٠ مليون فرنك من فرنكوات الاتحاد المالي الأفريقي بالإضافة إلى اعتماد من بنك التنمية الإسلامي بلغ ٢٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمكن توفيره أيضا وسيدفع القسط الثاني عن قريب .

١٠٩ - وترتدى أهداف برنامج العمالة الوطنية وعناصره الأساسية في التقرير النهائي للندوة الوطنية عن العمالة . وبالنظر إلى الأولوية التي تحملها العمالة اتفقت الحكومة السنغالية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تخصيص ثلاثة موارد دورة البرمجة الخامسة لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للفترة ١٩٩٦-١٩٩٥ ل لهذا البرنامج . وستنشأ لجنة عامة للعمالة وخلية لدعم سياسة العمالة استعدادا لبعثة الصيانة المزمع تنظيمها خلال الفعل الثاني من عام ١٩٩٣ .

١١٠ - وتركز مساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على ما يلي أساسا: (أ) صياغة سياسة نشطة للعمالة وإعداد برنامج وطني للعمالة للفترة ١٩٩٣-١٩٩٥؛ (ب) إنشاء أو تعزيز الهيئات الإدارية ، والأدوات المالية التقنية ووكالات التنفيذ من أجل تنفيذ برنامج العمالة الوطني؛ (ج) تشجيع تنمية العمالة على المستوى الإقليمي ، وذلك بالتعرف بانتظام على مصادر العمل والبرامج الخامة للأشغال التي تقتضي عمالة كثيفة؛ (د) صياغة نماذج وبرامج نوعية للتدريب على إقامة المشروعات والتحول المهني واكتساب المهارات وتجديدها لمملحة الفئات التي يستهدفها صندوق الأمم المتحدة .

ثانيا - حق كل شخه في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية
في مجالات الأجر ، والعيش الكريم ، والسلامة
والصحة والاستراحة وأوقات الفراغ - المادة ٧

الف - انضمام السنفال إلى اتفاقيات العمل

١١ - تجدر الإشارة بادئ ذي بدء إلى أن جمهورية السنفال طرف في اتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية: اتفاقية تحديد الحد الأدنى للأجور (رقم ١٢١) ، واتفاقية مساواة العمال والعاملات في الأجر (رقم ١٠٠) ، واتفاقية تطبيق الراحة الأسبوعية في المنشآت الصناعية (رقم ١٤) ، واتفاقية المعدلة بشأن الإجازات السنوية مدفوعة الأجر (رقم ١٢٢) واتفاقية تفتيش العمل (رقم ١٢٩) . وقد سبق لبلدنا أن أودع بالفعل لدى الهيئة المختصة التقارير الواجب تقديمها عن صدور تطبيق جميع هذه الاتفاقيات في مجال العمل والتوظيف . لذلك ، نورد مرة أخرى في هذه الوثيقة بعض ما جاء في هذه التقارير مما يتصل بالموضوع الحالي .

باء - الأجر: تحديده وتطوره مع الوقت

١٢ - الأجر هو العنصر الأساسي في علاقات العمل إذ أن الأجير وهو يوافق على الخصوص لسلطة رب العمل وتقديم الخدمة المنتظرة منه إنما يتوقع الحصول على هذا مقابل الذي يجب أن يفي بجميع الشروط التي يحددها القانون (المادة ١٠٤ وما يليها من قانون العمل) . وتقضى هذه النصوص بأن يكون الأجر عادلا ، أي أن يتناسب مع القيمة النقدية للخدمة المقدمة . وسمة العدالة هذه تعني أيضا أنه عند تساوي العمل يجب أن يكون الأجر متساويا للجميع بصرف النظر عن الشخص الذي يؤدي الخدمة وبدون تمييز على أساس اللون أو الجنس أو على أي أساس آخر .

١ - طرائق تحديد الأجر

١٣ - تتراوح طرائق تحديد الأجر من قطاع لآخر ، وإن كان مبدأ المساواة السوارد ذكره أعلاه يظل ساريا في جميع الحالات . وعلى هذا ، تتولى لجنة مشتركة بين جميع المهن تحديد الأجر في القطاع الخاص . وتجتمع هذه اللجنة بناء على دعوة من وزارة العمل ، وهي تتتألف من ممثلي المنظمات المهنية للعمال ومن ممثلي منظمات أصحاب العمل . وتتحدد الأجر لفئات العمال بحسب فروع النشاط المهني على أساس الحد الأدنى للأجر المهني المكافئ وعلى أساس تصنيفات قائمة بالفعل . وقرارات هذه اللجنة المشتركة لا تلزم ، في الأصل ، سوى نقابات العمال الموقعة عليها ولكنها تمتد بعد ذلك بقرار من وزير العمل لتشمل جميع قطاعات الأنشطة الممثلة في جميع أنحاء البلد .

وأخيرا ، تتولى إدارة العمل تحديد جداول الأجر لفئات العمال وترفع هذه الجداول لاعضاء اللجنة المشتركة للتوقيع عليها .

١١٤ - وفي القطاع العام ، تتحدد أجر عمال الإدارة الحكومية على أساس التمنيف بحسب الرتب والدرجات المنصوص عليها في اللوائح التنظيمية . وكل رتبة وكل درجة عدد معين من النقاط أو من المؤشرات . ومن سلطة الدولة أن تحدد قيمة نقطة المؤشر ولكنها تراعي مع ذلك توازن الاقتصاد الكلي وتكلفة المعيشة .

١١٥ - وفي السنفال حد أدنى للأجر يتحدد بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية . ولا ينطبق الحد الأدنى على المهن الزراعية وعلى فئة الكوادر في القطاع الخاص . علما بأنه يوجد في هذا القطاع حد أدنى للأجر . ويرتكز وضع الحد الأدنى للأجر من جانب الدولة على عدد من العوامل التي تحسن بالاتصال مع نقابات العمال وأرباب العمل . وهكذا حيث في عام ١٩٦٨ أن عملت لجنة متعادلة التمثيل (بين نقابات العمال وأرباب العمل) على تحديد نوعية وكمية المنتجات التي تدخل في استهلاك الأجير . وكان الهدف من ذلك هو معرفة الحد الأدنى الواجب ضمانته لأكثر الاجراء احتياجا حتى يتتسنى لهم تلبية احتياجاتهم الأساسية . وسمحت البيانات المستخلصة بحساب الحد الأدنى للأجر في الساعة بالنسبة لسعر شراء المنتجات الاستهلاكية . وقد لوحظ في هذا الصدد وجود فارق كبير بين الحد الأدنى للأجر وبين ارتفاع تكلفة المعيشة . وفي عام ١٩٨٩ ، كان الحد الأدنى النظري ٢٨٨,٠١ فرنك ، أي بفارق يزيد على ٨٦,٩٥ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي .

٢ - تطور الأجر

١١٦ - تتتطور الأجر في السنفال بطريقة غير ملائمة . فقد لوحظ أن تكاليف الحياة ارتفعت ارتفاعاً شديداً بين عام ١٩٨٥ وعام ١٩٨٩ . ونشأ هذا الاختلال أساساً عن تجميد الحد الأدنى للأجر وعن تجميد الأجر من عام ١٩٨٤ إلى عام ١٩٨٩ مما كان له انعكاسات تمثلت في انخفاض القوة الشرائية لدى الاجراء وموظفي الدولة إلى حد كبير . وفيما يتعلق بمراقبة الحد الأدنى للأجر ، تجدر الإشارة إلى أنه يتحدد رسميا وأن له طابعا إلزاميا للجميع . لذلك ، يعمل تفتيش العمل ومحاكم العمال على مراعاة اللوائح المتعلقة بالأجر . وتتضمن المخالفات لعقوبات جزائية هي الحبس والغرامة .

١١٧ - وفيما يتعلق بحالات عدم تساوي الأجر مقابل عمل متساوي القيمة فهي ليست موجودة في السنفال ، وتتجدر في هذا الصدد الإشارة إلى أحكام قانون العمل بشأن العمل المتساوي الذي يجب أن يقابله أجر متساوي للجميع بدون أي تمييز على أساس الأصل أو الجنس أو المركز .

جيم - توزيع الأجر بين القطاع العام والقطاع العام
(في الشهر بفرنكات الاتحاد المالي الأفريقي)

١١٨ - إن معدلات الأجر هي كالتالي:

القطاع العام	
الوظائف الحكومية	١٣٥ فرنك
القطاع العام وشبه العام	١٤٦ فرنك
القطاع الخاص	
الكوادر العليا ومن في حكمهم	٧٤٣ فرنك
كبار التقنيين ومن في حكمهم	٤٥٨ فرنك
التقنيون ورؤساء العمال	١٩٧ فرنك
المستخدمون والعامل المهرة	٩٣ فرنك
والعمال اليدويون	

دال - شروط الصحة والسلامة في العمل

١١٩ - يحدد قانون العمل في المادتين ١٥٦ و١٦٣ منه الشروط العامة المتعلقة بالصحة والسلامة في العمل داخل المنشآت . وفيما يتعلق بالوظائف الحكومية ترد هذه الشروط في النظام العام لموظفي الحكومة وفي التوائح الخاصة التي تنظم القطاع شبه العام . وتتضمن هذه الشروط العامة لرقابة تفتيش العمل الذي يضمن احترامها ويحرر محضرا في حالة مخالفتها يحال بعد ذلك إلى محكمة الجنح . ولا تستثن أي فئة من فئات العمال من النظم التي تطبق على الصحة والسلامة في العمل . وفيما يتعلق بالبيانات الإحصائية عن حوادث العمل والأمراض المهنية ، يمكن القول إن الحالة تتحسن في هذا الصدد تحسنا ملمسا ينعكس في انخفاض عدد الحوادث على نحو ما يتبع أدناه:

١٤٣٩٥ ، منها ٣٦ حالة وفاة	عدد إصابات العمل: ١٩٨٣
٤ ، ليست فيها أية حالة وفاة	عدد الأمراض المهنية: -
٧٤٠١ ، منها ١٤ حالة وفاة	عدد إصابات العمل: ١٩٨٧
٣ ، ليست فيها أي حالة وفاة	عدد الأمراض المهنية: -
٣٦٢ ، منها ٩ حالات وفاة	عدد إصابات العمل: ١٩٩١
٣ ، ليست فيها أي حالة وفاة	عدد الأمراض المهنية: -

هاء - تكافؤ الفرص والترقية

١٢٠ - يسري هذا المبدأ على جميع العمال في القطاعين العام والخاص على السواء . وهو يتجسد في تكافؤ الفرص وفي سبل تبوء جميع الوظائف والترقى العادي في الحياة

المهنية ما لم يحدث ما يحول دون ذلك . والقاعدة هي عدم استبعاد أي فئة من فئات العمال من هذا المبدأ وإن كانت النساء تقطن في هذا الصدد بحواجز تمنعهن عن شغل وظائف عسكرية بحثة . ويرتفع مع ذلك عدد الأصوات التي تنادي بكسر هذا الحاجز القائم أمام وصول النساء إلى وظائف معينة .

**وأو - الاستراحة ، وأوقات الفراغ ، وتحديد مدة العمل
والإجازات المدفوعة الأجر**

١٣١ - ينظم قانون العمل في المواد ٨٥ ، ١٤٢ و ١٤٣ منه ، شروط العمل بالتفصيل ويقرر مبدأ الحصول على راحة أسبوعية (٤٩ ساعة على الأقل) ، وتحديد مدة العمل المحددة بـ ٤٠ ساعة في الأسبوع ، وإجازة العامل السنوية المحددة بواقع يومي عمل في الشهر للعامل الذي يكون قد قضى في العمل فترة تعادل ١٢ شهراً ويكون له محل إقامة معتمد في السنفال . أما فيما يتعلق بالعامل المتنقل ، فإن مدة إجازته خمسة أيام عمل في الشهر . وتدفع ساعات العمل الإضافية التي تتعذر مدة العمل القانوني في الأسبوع على أساس نسبة مضاعفة حددتها الاتفاقية الجماعية الوطنية المشتركة بين المهن (المادة ٤١) . وتتجدر من جهة أخرى الإشارة في هذا الصدد إلى أن قانون العمل يشدد بوجه خاص على تنظيم وقت العمل والراحة في حالة الأطفال والنساء . فالมาذرة ٢٦ من هذا القانون تنص على أن "أوقات راحة النساء والأطفال يجب أن تكون مدتها ١١ ساعة متتالية كحد أدنى" ، وعلى أن "أحكام اتفاقيات واشنطن الدولية التي شملت السنفال بموجب المراسيم التي صدرت في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٧ تتظل سارية على العمل الليلي للنساء والأطفال في الصناعة" .

١٣٢ - ويحدد قانون صدر في عام ١٩٦٨ أيام العطلة المدفوعة الأجر وهي تتضمن العيد القومي ، والعيد العالمي في أول أيار/مايو والأعياد الدينية . ويزيد اهتمام أصحاب العمل في السنفال بأوقات فراغ العمال . فكثير منهم يمولون رحلات سياحية لهم أو ينظمون قرى عطلات لأبناء العاملين لديهم . وهذه لفّات لا تخضع لاي نظام وتكون موضع تقدير كبير من فئة العمال . وليس في التشريع ما يحول دون ممارسة الحقوق المذكورة أعلى لمصلحة العمال داخل المنشآت . وما من فئة من فئات العمال مستبعدة من ممارسة هذه الحقوق في السنفال .

ثالثا - الحق في تكوين نقابات وشروط ممارسة هذا الحق وحق الإضراب - المادة ٨

١٢٣ - تجدر الإشارة أولاً إلى أن السنغال طرف في اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم (رقم ٨٧) وفي الاتفاقية بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية (رقم ٩٨) . كما أنها طرف في العهد الدولي الخام بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ . وقد سبق لبلدنا أن قدم تقارير إلى سائر اللجان المختصة عن التطبيق الفعلي لهذه الاتفاقيات الدولية .

١٢٤ - والشروط العامة لتكوين النقابات هي كالتالي: الحق في تكوين النقابات حق معترف به في السنغال منذ عام ١٩٣٧ ، حين منحت الحكومة الفرنسية التي كانت تمطبع بصبغة الجبهة الشعبية هذا الحق للعمال الأفارقة مقترباً مع ذلك بعده قيود ظلت سارية مدة طويلة . ولم ترفع هذه القيود إلا غداة الحرب العالمية الثانية ، في عام ١٩٤٦ . مما أتاح نشأة اتحادات نقابية في السنغال منتبطة لاتحادات النقابة القائمة في البلد الأم ، أي في فرنسا . وهكذا نشأ الاتحاد العام للعمل ، والاتحاد الأفريقي للعمال المسيحيين ، واتحاد العمال . على أن هذا الانتساب إلى اتحادات النقابات الفرنسية قد زال بالقانون الإطاري لعام ١٩٥٦ مع نشأة اتحادات نقابية Africaine مستقلة مثل الاتحاد العام لعمال أفريقيا السوداء ، أو الاتحاد الأفريقي للعمال المؤمنين . وقد زالت هذه الاتحادات هي الأخرى مع حصول الأقاليم الفرنسية السابقة في أفريقيا على الاستقلال .

١٢٥ - وهكذا ، شهدت السنغال منذ ثلاثة عقود تطوراً ملحوظاً في حق تكوين النقابات انطوى على تأسيس عدة نقابات واندماجها وانفصالها ، وما كان يوسع تشريع العمل الجديد الوطني أن يتتجاهلها . ولذلك ، أرسى القانون الأساسي في الفقرة ٢ من المادة ٢٠ منه مبدأ الحرية النقابية فنمت على أنه "يجوز للعامل أن ينضم إلى نقابة عمالية وأن يدافع عن حقوقه عن طريق العمل النقابي بالشروط التي يحددها القانون" . وليس هذا القانون سوى قانون العمل الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦١ والذي جسد هذا المبدأ بتنظيم الحركة النقابية والعمل النقابي في السنغال .

الف - الشروط الموضوعية والشكلية الازمة لتكوين النقابات

١٢٦ - تظهر أهمية الحق النقابي في تشريع السنغال في أنه يرد في الباب الثاني من قانون العمل بعد الأحكام العامة . وتحدد المادة ٤ من هذا النص ، في المقام الأول ، الهدف من تأسيس نقابة مهنية ، وهو هدف يجب لا يخرج عن "دراسة المصالح الاقتصادية ، والصناعية ، والتجارية ، والزراعية والحرفية والدفاع عنها" .

١٣٧ - وتنص المادة ٥ التي تتناول العضوية في النقابة على أن "الأشخاص الذين يزاولون نفر المهنة أو مهنا مماثلة أو منها متصلة ببعضها وتنتج منتجات معينة داخل نفر المهنة الحرة تكون لهم حرية تأسيس نقابة". وتقر المادة أيضا بحرية انضمام أي عامل أو أي رب عمل إلى نقابة في إطار المهنة التي يزاولها.

١٣٨ - وتفصل المادة ٦ شروط إنشاء النقابة:
"يودع مؤسسو النقابة المهنية نظامها الأساسي وأسماء المسؤولين ، بأي صفة كانت ، عن تنظيمها وإدارتها مع بيان اسمائهم الشخصية ، واسم العائلة ، واسم الابوين ، ومكان وتاريخ الميلاد ومهنتهم الأصلية .
تقدم هذه المستندات من ثلاثة نسخ مع إشعار بالتسليم إلى هيئة تفتิش العمل في المنطقة التي ستعمل فيها النقابة .

يرسل مفتش العمل في غضون الايام الثلاثين التالية لتقديم المستندات النسخ الأصلية من النظام الأساسي المقدم ومن قائمة الأعضاء المكلفين بتنظيم وإدارة النقابة إلى وزير الداخلية ووكيل النائب العام . ويرفق بالمستندات تقرير من مفتش العمل عن ظروف تأسيس النقابة وشروط تأسيسها ، وبوجه خاص ، مكان وانعقاد المؤتمر التأسيسي وتاريخ انعقاده ومهن الأعضاء الأصلية .
يتتحقق وكيل النائب العام من صحة النظام الأساسي ومن مركز كل عضو من الأعضاء المكلفين بتنظيم النقابة وإدارتها بالنسبة للشروط المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٧ من قانون العمل .

يبلغ وكيل النائب العام وزير الداخلية ومفتش العمل الذي تتبعه النقابة ومسؤولي النقابة باستنتاجاته مباشرة في غضون ٣٠ يوما من تاريخ إحالة الملف إليه من جانب مفتش العمل المختص .

يقرر وزير الداخلية ، في ضوء تقارير مفتش العمل ووكيل النائب العام ، إصدار الإيمال أو عدم إصداره وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة ٨١٣ من قانون الالتزامات المدنية والتجارية .

اعتبارا من تاريخ إبلاغ تقرير وكيل النائب العام ، يستبعد تلقائيا من إدارة النقابة الأعضاء الذين يكون وكيل النائب العام قد أعلن عدم أهلية لهم لشغل وظائف الإدارة أو التنظيم في النقابة لعدم استيفائهم الشروط المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٧ ، وذلك حتى لو كان وزير الداخلية قد أصدر الإيمال وكان للمعنيين بالأمر حق الاستئناف أمام المحكمة المدنية . ولا يجوز للأعضاء الذين أعلن عن عدم أهلية لهم لشغل وظائف الإدارة أو التنظيم أن يتمسكون بصفتهم كمدیرین في المنظمة في مواجهة الفير أو أمام السلطات العامة ومحاكم العمال . وعلى النقابة اختيار غيرهم .

لوكيل النائب العام ، بعد أن يصدر وزير الداخلية الإيمال الذي يعتبر اعترافا بوجود النقابة ، أن يطلب من المحكمة المدنية حل النقابة في حالة انتهك المواد ٥ و ٧ و ٢٤ و ٢٥ من قانون العمل .

تجدد ولاية أجهزة إدارة النقابة مرة كل سنتين على الأقل في جمعية عامة أو مؤتمر . ويجوز إعادة انتخاب أعضاء هذه الأجهزة . التعديلات التي تدخل على النظام الأساسي والتفيرات في تشكيل النقابة وإدارتها أو تنظيمها تحال بنفس الشروط إلى علم نفس الهيئات للتحقق منها بنفس الطريقة .

على مسؤولي النقابة المختصين قانوناً أن يقدموا خلال النصف الأول من العام التالي لنهاية كل سنة مالية تقريراً سنوياً إلى وزير العمل وإلى وكيل النائب العام المختصر يبين بوجه خاص الإحصاءات المتعلقة بعدد أعضاء النقابة ، وبمبلغ الاشتراكات المحصلة والحالة المالية ، وبخاصة ميزانية النقابة عن العام السابق" .

١٣٩ - وتنص المواد من ٧ إلى ١١ من قانون العمل الشروط الخاصة التي يجب أن تتوافر في أعضاء النقابة والتي تتعلق بجنسية المسؤولين الذين يجب أن يكونوا سفاليين ولهم محل إقامة قانوني في السنغال ، وأن يتمتعوا بحقوقهم المدنية والقومية . ويجوز للمرأة المتزوجة الانضمام إلى النقابة التي تختارها دون إذن من زوجها . ويجوز للقصر الذين جاؤوا سن ١٦ سنة الانضمام إلى النقابة التي يختارونها ويظل انضمامهم سارياً ما لم يعترض الآباء على ذلك . ويجوز لهم ، بنفس الشروط ، الانسحاب من النقابة شريطة أن يكونوا قد سددوا اشتراكاتهم فيها عن الأشهر الستة الأخيرة .

١٤٠ - وفيما يتعلق أخيراً بحل النقابة ، تنص المادة ١٢ على طريقة نقل ممتلكاتها التي لا يجوز أن توزع في أي حال بين الأعضاء .

١٤١ - وتنظم المواد من ١٣ إلى ٢٢ من القانون على الأهلية المدنية للنقابات المهنية والأشار القانونية التي ترتبها على صعيد الدعوى القضائية وإدارة الممتلكات التي تتالف منها الذمة المالية للنقابة .

باء - القيود على حرية تكوين النقابات

١٤٢ - هناك بالفعل قيود على ممارسة الحق في تكوين النقابات في السنغال . وتسرى هذه القيود على فئة معينة من العمال من لديهم وضع خاص جداً . وهؤلاء هم أعضاء القوات المسلحة (بالمعنى الواسع) ، وأعضاء القوات شبه العسكرية (قوات الشرطة) ، وأعضاء السلك القضائي . فبحكم دور التوازن الذي يتبعه على هؤلاء القيام به في المجتمع السنغالي ، رأت السلطات العامة وجوب استبعادهم من الحق في تكوين نقابات يمكن أن تعيق أداءهم لمهمتهم . على أن الاستبعاد من حق تكوين النقابات تعوضه بطرق شتى مزايا مادية ومعنوية يتمتعون بها دون الحاجة إلى المطالبة بها .

١٣٣ - وفيما يتعلق بالأحكام القانونية التي تضع هذه القيود ، فإنها تتسم أساساً بطابع تنظيمي على نحو ما ترد به في نصوص القانون وفي اللوائح . ويتعلق الأمر بوجه خاص بتنظيم القوات المسلحة ، وبالنظام الخاص لرجال الدرك ، وبنظام قوات الشرطة (المادة ٨ من القانون ٦٦-٧ الصادر في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٦) ، وبنظام السلك القضائي (المادة ١٠ من القانون ٨٤-٣١ الصادر في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٤) ، وبنظام الجمارك (المادة ٨ من القانون ٦٩-٦٤ الصادر في ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٩) . وليس من المقرر أن تزداد هذه القيود مع الوقت لأسباب تتعلق بمهمة النظام العام التي تؤول إلى هيئات الدولة هذه .

جيم - حق النقابات في تشكيل اتحادات والانتساب
إلى منظمات نقابية دولية

١٣٤ - هذا الحق معترف به مرتين في القانون السنغالي بحكم أن قانون العمل ينص في المادة ٢٤ منه على أنه "يجوز للنقابات المهنية المؤسسة تأسيساً صحيحاً وفقاً للأحكام القانونية أن تتشاور بحرية فيما بينها لدراسة مصالحها الاقتصادية ، والصناعية ، والتجارية ، والزراعية ، والحرفية والدفاع عنها . ويمكن أن يأخذ تأسيسها أي شكل من أشكال الاتحاد" . وتعترف المادة ٣٦ لهذه الاتحادات بجميع الحقوق المخولة للنقابات المهنية . ومن جهة أخرى ، تعترف المادة ٣٨ من نفس القانون للرابطات المهنية التي تعتبرها في حكم النقابات المهنية بالدفاع عن كل ما يملي حقوقها الصناعية ، والتجارية ، والزراعية ، والحرفية .

١٣٥ - وبتطبيق هذه الأحكام القانونية ، يلاحظ أن التنظيم النقابي قائم في السنغال في شكل هرمي . إذ توجد في القاعدة الفروع النقابية التي يديرها مكتب يعمل داخل المؤسسات والمنشآت . وتتجمع الفروع النقابية على أساس مهني في شكل اتحاد يكون على رأسه مكتب اتحادي . وتشكل اتحادات المنظمات النقابية فيما بينها مركزاً يطلق عليه اسم الاتحاد النقابي العام الذي يديره مكتب يكون اختصاصه شاملة للبلد بأكمله . ويمثل عدد الاتحادات العامة في السنغال إلى اثنى عشر ، وتنسق هذه الاتحادات انشطتها على أساس هيكل من أقامته هي نفسها .

١٣٦ - وينبع حق النقابات العامة في الانساب إلى منظمات نقابية دولية من الحرية التي يعترف بها قانون العمل لهذه النقابات . وتشترك النقابات العامة السنغالية في عضوية منظمة الوحدة النقابية الأفريقية ، وهي الوكالة النقابية المشتركة التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية . وليس هناك أي قيد قانوني يعيق حق نقابات العمال السنغالية في أن تؤسس نفسها في شكل اتحاد فيدرالي أو في شكل اتحاد وأن تنتسب إلى المنظمات الدولية .

دال - الحرية النقابية والمخاوضات الجماعية

١٣٧ - مبدأ الحرية النقابية هو موضوع الفصل السابع من قانون العمل الذي ينص في المادة ٢٩ منه على ما يلي:

"يحظر على أي رب عمل أن يأخذ في اعتباره عضوية الشخص في نقابة أو ممارسته لنشاط فيها لغرض عند اتخاذ قراراته فيما يتعلق بوجه خاص بالتعيين ، وإدارة العمل وتقسيمه ، والتدريب المهني ، والترقية ، والأجر ومنح المزايا الاجتماعية ، وتدابير التأديب والفصل .
ولا يمارس رئيس المنشأة أو ممثلوه أية وسيلة ضغط لتأييد أي منظمة أو معارضتها .

ويكون أي تدبير يتخذه رب العمل ويخالف أحكام هذه المادة تدبيراً تعسفياً موجباً للتعويض" .

١٣٨ - ويطبق هذا المبدأ القانوني تطبيقاً دقيقاً في السنفوال ولم يحدث تبليغ عن أية حالة قييت فيها أنشطة النقابات التي تكرر أنها تمارس أنشطتها بحرية في البلد .
وتؤكد المادة ٨٥ من القانون نفس المبدأ مرة أخرى فيما يتعلق بالشروط الإلزامية التي قد تنص عليها الاتفاques الجماعية والتي يمكن توسيع نطاق تطبيقها . وتدرج في هذه الشروط الإلزامية حرية ممارسة الحق النقابي وحرية العمال في إبداء رأيهما .

١٣٩ - وفيما يتعلق بتشجيع إجراء المفاوضات الجماعية ، تجدر الاشارة إلى أن قانون العمل أوسع نطاقاً على نحو ما يتبعه من المادة ٧٩ التي تنص على أن "اتفاقية العمل الجماعية هي اتفاق يتعلق بشروط العمل ويبرمه ممثلو نقابة أو عدة نقابات أو تجمعات مهنية للعمال مع منظمة أو عدة منظمات نقابية لأرباب العمل أو أي تجمع آخر لهم ، أو مع رب عمل واحد أو عدة أرباب عمل بمفردهم .

١٤٠ - أما المادة ٨٤ فهي تقرر أن عقد اتفاقية جماعية قابلة للتطبيق في مجالات أخرى هو اختصاص محصور في أكثر المنظمات النقابية تمثيلاً . وهذه الصفة التمثيلية صفة يحددها وزير العمل بعد أن يحمل على رأي الدوائر المختصة وبمراجعة العناصر التالية: عدد الأعضاء ونتائج انتخابات ممثل الموظفين ، واستقلال النقابة ، والاشتراكات وخيرة النقابة ، ونطاق نشاطها وطبيعته .

١٤١ - والحق في الاتفاques الجماعية متتطور بوجه خاص في السنفوال حيث يوجد ما لا يقل عن مائة اتفاقية بسيطة وممتدة تسري منذ ٦٠ عاماً . وتشجع السلطات العامة ممارسة هذا الحق إلى حد كبير لأنه مصدر هام من مصادر علاقات العمل التعاقدية .

هاء - حق الإضراب وممارسة هذا الحق

١٤٢ - حق الإضراب حق معترف به أولاً في دستور السنغال الذي ينص في الفقرة ٣ من المادة ٢٠ منه على أن "حق الإضراب حق معترف به ، ويمارس في إطار القوانين التي تنظمها ، ولا يجوز أن يمس ، بحال من الأحوال ، حرية العمل" . وتطبيقاً لهذا الحكم الدستوري نظم قانون العمل حق الإضراب في السنغال تنظيماً دقيقاً ، وأتاح بذلك وسيلة من وسائل حل نزاع جماعي في مجال العمل .

١٤٣ - وتنص المادة ٤٥ من القانون على أنه "لا يعتبر الإضراب أو إغلاق مكان العمل شرعيين إلا إذا أبلغ وزير العمل الأطراف بقراره عدم إخضاع الخلاف الجماعي لإجراءات التحكيم أو إذا امتنع عن هذا الإبلاغ خلال مدة الشمانية أيام التالية لإرسال تقرير المكلف بالتفصيق" . ومفهوم المخالفات يعني عدم جواز الإضراب إلا بعد فشل إجراء التوفيق المنصوص عليه في المواد ٢٢ إلى ٣٧ وإجراء التحكيم المنصوص عليه في المواد ٣٨ إلى ٤٤ من القانون . ومع ذلك ، لا ينفي اعتبار هذا الإجراء بمثابة قيد يعوق حق الإضراب وإنما مجرد احتياطات تتخذ بسبب ما يمكن أن يسفر عنه توقف العمل من عواقب وخيمة . وكانت نفس فكرة الحيطة هذه هي التي أرشت المشرع عندما أدرج في قانون العمل ، في عام ١٩٧١ ، المادة ٤٦ مكرراً التي تجيز تكليف العمال بالعمل في حالة الإضراب والتي تنص على فرض عقوبات جنائية على مرتكبي المخالفات التي يكون الفرض منها إعاقة حرية العمل .

١ - القيود على ممارسة حق الإضراب

١٤٤ - الفكرة هي أن الموظفين العموميين الذين لا يحق لهم تأسيس نقابة لا يتمتعون بالحق التبعي المتمثل في جواز الإضراب . وهؤلاء هم أعضاء الهيئات العسكرية وشبه العسكرية وهيئة القضاء الذين لا يجوز لهم ، وفقاً للنظم الأساسية التي يخضعون لها ، ممارسة حق الإضراب .

٢ - حق الإضراب في إطار الوظيفة العمومية

١٤٥ - يخضع حق الإضراب أيضاً للنظام العام الذي يسري على الوظائف العمومية (القانون ٢٢-٦١ الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦١) الذي يقضي بإخضاع حق الموظفين الحكوميين في الإضراب لشروط خاصة ، منها شرط الحصول على إذن مسبق من الهيئة المختصة . هذا ويجوز من جهة أخرى أن تكلفهم السلطات بالعمل ويكون رفض الاستجابة لأمر التكليف جريمة يعاقب عليها بوصفها هذا .

رابعا - حق كل شخص في الضمان الاجتماعي ، بما في ذلك التأمين الصحي - المادة ٩

الف - النظام القانوني الذي يسري على الضمان الاجتماعي

١٤٦ - يخضع الحق في الضمان الاجتماعي في السنفال لنصوص تشريعية وتنظيمية عديدة هي: قانون العمل (القانون ٣٤-٦١ المادر في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦١) ، وقانون الضمان الاجتماعي (القانون ٣٧-٧٣ المادر في ٣١ تموز/ يوليه ١٩٧٣) ، وهيئات الحماية الاجتماعية (٧٥-٥٠) ، والنظام الأساسي لهيئة المعاشات في السنفال والنظام العام للوظائف العمومية (القانون ٣٣-٦١ المادر في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦١) . والامل هو أن جميع العمال باجر يستفيدون من نظام الضمان الاجتماعي هم وأعضاء أسرهم . ويخضع موظفو الدولة لنظام خاص يديره الصندوق الوطني للمعاشات .

١٤٧ - ويمول الضمان الاجتماعي حسرا باشتراكات يدفعها أرباب العمل في نظام تأمين الإعانات العائلية والإعانات في حالة إصابات العمل . أما نظام التأمين الطبي ، فإنه يمول بالاشتراك بين أرباب العمل والعمال على قدم المساواة .

١٤٨ - وتتجدر الإشارة أيضا إلى أن جمهورية السنفال قد انضمت إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن الضمان الاجتماعي ، وبخاصة اتفاقية الضمان الاجتماعي (رقم ١٠٢) لعام ١٩٥٨ (القانون ٤٦-٦٣ المادر في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٦٣) والاتفاقية (رقم ١٢١) بشأن الإعانات في حالة إصابات العمل والأمراض المهنية لعام ١٩٦٤ (القانون ٦٦-١٤ المادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦) .

باء - فروع الضمان الاجتماعي

١٤٩ - توجد في السنفال أساسا خمسة فروع للضمان الاجتماعي . ويرد وصف هذه الفروع في الفقرات التالية .

١ - العلاج الطبي

١٥٠ - يقدم العلاج الطبي للأجراء ولأعضاء أسرهم بواسطة هيئات الضمان الاجتماعي الممثلة في صندوق الضمان الاجتماعي وهيئة المعاشات في السنفال . وتتكلف هيئات التأمين الصحي ، حسرا ، بتكليف العلاج الطبي الذي ينشأ عن الأمراض والإصابات غير المهنية .

٣ - إعانت الأمومة

١٥١ - يتكفل صندوق الضمان الاجتماعي بإعانت الأمومة في إطار فرع الإعانت العائلية .

٣ - الإعانت في حالة إصابات العمل والأمراض المهنية

١٥٢ - يتكفل صندوق الضمان الاجتماعي بالتعويض في حالة إصابات العمل والأمراض المهنية وذلك بترتيب إيراد للمضرور أو لخلفه في حالة الوفاة . وتدفع مكافآت أيضاً لمن يصاب بعجز جزئي نتيجة إصابة عمل .

٤ - الإعانت العائلية

١٥٣ - تدفع الإعانت العائلية للعامل أو لزوجه مع مراعاة شروط موضوعية وشكلية معينة . ويتكفل صندوق الضمان الاجتماعي بدفع هذه الإعانت .

٥ - معاشات الشيخوخة

١٥٤ - تدفع هيئة المعاشات في السنفال للمشتركين فيها (العمال) معاشًا تقاعدياً عندما يصلون إلى سن المعاش ، ويجوز للزوج الباقي على قيد الحياة ، وللأبناء الذين كان يعولهم المتوفى ، وللمشتركين الذين يثبت عجزهم عن العمل بأجر أن يحملوا أيضًا على المعاش أو على جزء منه وفقاً للشروط التي تحددها اللوائح .

جيم - السمات الرئيسية للنظام الساري

١٥٥ - فيما يلي السمات الرئيسية التي تتسم بها هذه الفروع المختلفة:

١ - العلاج الطبي

١٥٦ - موظفو الدولة هم الوحيدون المستبعدون من حق الحصول على العلاج الطبي من هيئات الضمان الاجتماعي الممثلة في صندوق الضمان الاجتماعي وهيئة المعاشات في السنفال وهيئات التأمين من المرض للعمال وأسرهم . على أنه يحق لموظفي الدولة الحصول على العلاج الطبي في المستوصفات والمراكز الطبية والمستشفيات العامة .

٣ - إعانات الأمومة

١٥٧ - لكل امرأة تكون زوجا لعامل بأجر وكل امرأة عاملة بأجر لا يمارس زوجها أي نشاط مهني ماجور حق الحصول على هذه الإعانات بعد ولادة طفل هي تحت إشراف طبي وتسجيله في السجل المدني . وينشا هذا الحق من يوم الولادة وينتهي في نهاية السنة الثانية من ميلاد الطفل .

١٥٨ - وللمرأة العاملة الحامل حق الحصول على الأجر اليومي خلال فترة إجازة الوضع التي تتحدد مدتها بـ ١٤ أسبوعا ، منها ٦ أسابيع قبل الولادة و ٨ أسابيع بعدها . ويمكن أن تمدد إجازة الأمومة لمدة ثلاثة أسابيع كحد أقصى في حالة عجز المرأة عن استئناف العمل بسبب إصابتها بأمراض تكون قد نشأت عن الحمل والولادة .

٣ - الإعانات في حالة إصابات العمل والأمراض المهنية

١٥٩ - لجميع الأجزاء والعاملين من موظفي الحكومة ، وللعمال الخاضفين لقانون البحرية التجارية ، والممتهنين ، والمتدربين ، والسجناء الذين يؤدون جزءاً من عقوباتهم في العمل ، وللمؤمن عليهم بمساهمات طوعية ، حق الحصول على هذه الإعانات . والأمراض المهنية هي الأمراض المدرجة في جدول الأمراض المهنية .

٤ - الإعانات العائلية

١٦٠ - تمنع الإعانات العائلية للأجزاء أو للعمال العاطلين عن العمل لمدة لا تزيد على ستة أشهر وتدفع نسبة منها لكل طفل يعوله العامل ويكون قد تعدى العامين . ويصل حد السن إلى ١٨ عاما إذا كان الطفل في مرحلة التدريب وإلى ٢١ عاما إذا كان يواصل دراسات عليا أو إذا كان عاجزا عن أداء عمل بأجر نتيجة إصابته بعجز أو بمرض عضال .

دال - الوقاية من إصابات العمل والأمراض المهنية

١٦١ - بالإضافة إلى ما يبذله صندوق الضمان الاجتماعي من جهود لتحمل النفقات التي تنتج عن إصابات العمل ودفع تعويضات عنها ، فإنه يعد كل عام برنامجا للوقاية من المخاطر المهنية . وينطوي هذا البرنامج بوجه خاص على ما يلي:

(١) الحصول من فئات المنشآت المختلفة على جميع المعلومات التي تسمح بإعداد إحصاءات عن إصابات العمل والأمراض المهنية مع مراعاة أسبابها والظروف التي حدثت فيها ، ومدى تواترها وآثارها ، لا سيما فيما يتعلق بالسلامة ومدى أهمية حالات العجز الناتجة عنها ؛

- (ب) إجراء أو طلب إجراء أي تحقيق يكون ضرورياً عن وضع العمال الصحي والاجتماعي وأوضاع الصحة والسلامة المترتبة لهم ؛
(ج) التتحقق من مدى مراعاة أرباب العمل لتدابير الصحة والسلامة المنصوص عليها في اللوائح السارية ؛
(د) اللجوء إلى جميع وسائل الدعاية والتوعية للإعلام بوسائل الوقاية داخل المنشآت وبين أفراد الشعب على السواء ؛
(هـ) تشجيع تعليم وسائل الوقاية بتقديم إعانات أو سلف ؛
(و) إنشاء مؤسسات وجمعيات أو خدمات وتطويرها لتعزيز وسائل الوقاية وتحسينها ، وإعادة التأهيل وإعادة تدريب أعضاء الجسم ، وأوضاع الصحة والسلامة ، وبوجه أعم ، العمل في المجالين الصحي والاجتماعي .

١٦٣ - هذا وتخول اللوائح الاجتماعية السارية في السنغال السلطة لمفتشي العمل في دعوة أي رب عمل إلى اتخاذ جميع تدابير الوقاية الضرورية ، ومنها بوجه خاص ، لمعنى الأحكام المتعلقة بإصابات العمل والأمراض المهنية في مكان ظاهر أمام العمال في كل ورشة وموقع عمل .

هـ - تدابير السياسة العامة التي تكفل لكل شخص حقه في الضمان الاجتماعي والحماية الصحية

١٦٣ - تكشف دراسة الحالة الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية في السنغال في عام ١٩٩١ عن الجهود الكبيرة التي بذلت في الميدان الاجتماعي وتوفير الغطاء الصحي . وهذه الحالة هي كما يلي:

(أ) - عدد السكان

١٩٧٦: تعداد عام	٩٨٠ ٠٠٤ نسمة	-
١٩٨٠: تعداد عام	٨٩٦ ٨٠٨ نسمة	-
٢,٩ في المائة	معدل الزيادة الطبيعية	-
في عدد السكان:		

(ب) - التوزيع الجغرافي للسكان

سكن المناطق الحضرية:	٣ ٦٥٣ ٩٤٣	-
منهم في داكار:	١ ٤٨٨ ٩٤١	-
نسبة زيادة عدد السكان	٤ في المائة في السنة	-
في المناطق الحضرية:		

(ج) - عدد السكان بحسب الفئات العمرية

من صفر إلى ٣٠ عاماً:	-
من ٣٠ إلى ٥٩ عاماً:	-
من ٦٠ عاماً فأكثر:	-

(د) - نسبة الذكور: ٩٥

(هـ) - الخصوبة ونسبة الزيجات

السن المتوسط للإرضاخ:	-
عدد الإنجاب الأمثل للأطفال:	-
المدة الفاملة بين الولادات في المتوسط:	-
السن المتوسط في الزواج الأول:	-
نسبة الأشخاص الذين لم يتزوجوا قط:	-

(و) - منع الحمل

مدى العلم بوسائل منع الحمل	-
جميع الوسائل:	-
الوسائل الحديثة:	-
نسبة استخدام وسائل منع الحمل في الماضي	-
جميع الوسائل:	-
الوسائل الحديثة:	-
نسبة استخدام وسائل منع الحمل في الوقت الحاضر	-
جميع الوسائل:	-
الوسائل الحديثة:	-

(ز) - نسبة الوفيات والأمراض

ارتفاع العمل	-
عند الولادة	-

-	نسبة وفيات الرضع
-	(صغر - ١ عام):
-	نسبة وفيات الأطفال
-	(٤-١ أعوام):
-	نسبة وفيات الأمهات:
-	في المناطق الحضرية:
-	في المناطق الريفية:
-	نسبة امراض الرضع
-	انتشار بعض الامراض
-	الإسهال:
-	البرداء:
٢٨ في المائة (للأطفال دون سن الخامسة)	
٥٠ في المائة	

(ج) - نسبة التحصين

٦٦ في المائة	ب س ج (BCG)
٤٤ في المائة	د ت س (DTC)
٤٧ في المائة	الحصبة
٤٨ في المائة	ف ا ت ١ (VAT1) (النساء الحوامل)
٣٣ في المائة	ف ا ت ٢ (VAT2) (النساء الحوامل)

(ط) - الفطاء الصحي

٤٣٧ طبيب لكل ١٨٠٠٠ نسمة	عدد الأطباء / السكان:
٤٤١ مستشفى لكل ١٠٠٠ نسمة	عدد المستشفيات / السكان:
٣٥٨٣ قابلة لكل ٣ امرأة (قيد التكوين)	عدد القابلات:
١١٣٠٠ مركز لكل نسمة	عدد المراكز الصحية:

(ك) - الحالة الاقتصادية والاجتماعية في السنغال

١٦٠٤,٨ ملiard فرنك من فرنكـات الاتحاد المالي الأفريقي (بالأسعار الجارية)	-
٤٥٣,٣ ملiard في عام ١٩٨٨	-
٣٠٨,٠٠ دخل الفرد	-
١٣ في المائة نسبة البطالة:	-

نسبة العمالة:	-
نسبة التسجيل في المدارس:	-
الفتيان:	-
الفتيات:	-
نسبة معرفة القراءة والكتابة:	-
الرجال:	-
النساء:	-
التوزيع العرقي للسكان:	-
وولوف	٤٣,٧ في المائة
بولار	٣٣,٣ في المائة
سيريير	١٤,٨ في المائة
ديولا	٥,٥ في المائة
ماندينج	٤,٦ في المائة
غير ذلك	٨,٢ في المائة
الدين:	-
الإسلامي	٩٤ في المائة
المسيحي	٥ في المائة
أديان أخرى	١ في المائة

RGPH/MEN/EDS المصدر:

١٦٤ - ولا بد من التشديد على أن جميع تدابير السياسة العامة التي اتخذتها السلطات العامة في السنغال إنما تستهدف هدفا واحدا هو الارتقاء بمستوى المعيشة وتحسين نوعيتها وتحقيق الخير لجميع فئات السكان . وقد اعتمدت السنغال بالفعل ، في حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، سياسة محبية تسترشد بمبدأين هما: حق جميع المواطنين في الصحة ، والتمكّن لمشاكل الصحة في إطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق الطب الوقائي والتشافي والعلاجي والاجتماعي .

١٦٥ - والمحاور الرئيسية لسياسة الصحة الاجتماعية القائمة على استراتيجية الرعاية الصحية الأولية هي: تحسين الفطاء الصحي خاصا في المناطق الريفية وشبه الحضرية ، وتحسين صحة الأم والطفل ، وتطوير الأنشطة الوقائية والتربية ، وترشيد الانشطة العلاجية ، وترشيد الموارد البشرية والمادية والمالية وتنميّتها ، والتحكم في المتغيرات الديموغرافية .

١٦٦ - هذه هي باختصار الجوانب الرئيسية لسياسة السنفال في مجال الضمان الاجتماعي والقطاع الصحي ، وهو واحد من حقوق الإنسان الأساسية .

١٦٧ - وختاما ، يجدر الاعتراف بأن ما خلع على السنفال من وصف في أنحاء العالم بأنه بلد يخضع لقاعدة القانون ليه شعارا وإنما هو حقيقة قائمة يعيشها أبناء السنفال كل يوم جنبا إلى جنب مع المجتمع الدولي .
